الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
إضافة المادة كمادة جديدة والصياغة بما	المادة (٩): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة		1
بطبك المدى حمدى جديده والصيات بند يتو افق مع طبيعة أسهم الشركة في هيئة سوق المال	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل ببيع		
	السهم في المزاد العلني بين المساهمين وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من		
	النوقاء بهذه المبالع جار للشركة ال تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا		
	لأحكام هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصوبت على قراراتها، ومع ذلك يجوز		
	للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إلها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم		
	الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشترى سهماً جديداً بشهادة جديدة تحمل		
	رقم الشهادة الملغاة، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (9): Sale of Unpaid Shares		1
Add as new article and drafting in	Shareholders must pay the value of their shares		
line with nature of company's shares	on the designated due dates. If a shareholder fails		
. with the Capital Market Authority	to meet their payment obligations by the due		
	date, the Board of Directors may, after notifying		
	the shareholder via registered mail, sell the		
	shares through a public auction among the		
	shareholders.		

The company shall deduct the outstanding amounts due to it from the proceeds of the sale and return any remaining balance to the original shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover the due amounts, the company may recover the remaining balance from the shareholder's personal assets.

The rights attached to unpaid shares shall be suspended from the expiration of the payment deadline until the shares are sold or the outstanding amount is settled as per Clause 9.1 of this Article. This suspension includes the right to receive a share of the net profits distributed and the right to attend and vote in general assemblies. However, the defaulting shareholder may settle the outstanding amount, including any expenses incurred by the company, up to the date of the sale. In such cases, the shareholder will be entitled to claim any dividends declared for distribution.

The company shall cancel the sold shares as per the provisions of this Article and issue new shares to the buyer with a certificate bearing a new serial number, replacing the cancelled certificate. The share register shall be updated to reflect the transfer, including the name of the new shareholder.

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة (١٠): إصدار الأسهم		2
إضافة المادة كمادة جديدة وتم إضافة	تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من		
الأسهم الممتازة ليتماشى مع صلاحيات	قيمتها الاسمية وإنما يجوزأن تصدربأعلى من هذه		
الجمعية العامه غير العادية.	القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في		
	بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز		
	توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غيرقابل		
	للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص		
	عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم		
	في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء		
	الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات		
	الناشئة عن ملكية السهم.		
	الأسهم الممتازة		
	ويجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً		
	للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم		
	ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى		
	أسهم ممتازة أوتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا		
	تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في		
	الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم		
	لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من		
	أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة		
	بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
			2
Preferred shares have been added to	Article (10): Issuance of Shares		
align with the authority of the	` ,		
Extraordinary General Assembly	Shares shall be nominal and may not be issued for less than their nominal value. However, they may be issued at a premium,		
	in which case the difference in value shall		
	be recorded in a separate account under shareholders' equity and shall not be distributed as dividends. Shares are		
	indivisible in relation to the company. If a share is jointly owned by multiple		
	individuals, they must appoint one representative to exercise the rights		

associated with the share. These individuals shall be jointly and severally liable for any obligations arising from the ownership of the share

Preferred Share:

The Extraordinary General Assembly of the company may, in accordance with the regulations set by the competent authority, issue preferred shares, decide to purchase them, convert ordinary shares into preferred shares, or convert preferred shares into ordinary shares. Preferred shares do not grant voting rights in the General Assemblies of Shareholders. However, they entitle their holders to receive a higher percentage of the company's net profits than ordinary shareholders, after allocating the statutory reserve

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة (١٢): أسهم الخزينة وأسهم الموظفين		3
جديدة			
	1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وبيعها		
	ورهنها، كما يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها		
	كأسهم خزينة وفقاً للضوابط والشروط الصادرة عن		
	الهيئة .		
	2يجوز للشركة بيع أسهم الخزبنة على مرحلة واحدة		
	- , -		
	أو عدة مراحل.		
	3.يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وتخصيصها لموظفي		
	الشركة -أو شركاتها التابعة- ضمن برنامج أسهم		
	الموظفين وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (12):		3
New	Treasury shares and employees' shares		
	 Company may buy regular or premium shares, sell and mortgage the same. In addition, company buy shares thereof for use as treasury shares subject to controls and conditions issued by the Authority. Company may sell treasury shares a single or multiple stages. Company may buy shares thereof and allocate the same to employees of the company, or subsidiaries thereof within employees' shares program subject to controls and conditions issued by the Authority. 		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	:المادة (٢١): حوكمة مكافأة أعضاء المجلس واللجان		4
جديدة	١ تحدد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان		
	التابعة وفق للمادة ١٨ من هذا النظام وكذلك		
	بحسب اللو ائح المكافاة والتعويضات الخاصة		
	بالشركة والتي تشمل مبالغ بدل الجلسات والمبالغ		
	السنوية وطريقة دفعها		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
New	Article (21) Governance of Board and Committee Remuneration		4
	1. The remuneration of the . members of the Board of Directors and affiliated committees is determined in accordance with Article 18 of these Bylaws as well as the Company's Remuneration and Compensation Regulations which includes the amounts of session allowances and annual amounts and the method of payment		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٢٤: اجتماعات مجلس الإدارة		5
جديدة	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل		
	اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً، وتكون		
	الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب		
	على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب		
	إليه ذلك كتابة اثنان (٢) من الأعضاء في المجلس		
	لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة لكل		
	عضو بالبريد المسجل، أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد		
	الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة		
	أيام على الأقل.		
	يجوزعقد اجتماعات مجلس الادارة عبر الهاتف أو		
	أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع		
	الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم البعض. وما لم		
	يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض		
	اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي		
	يشارك عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية		
	أخرى يعتبر حاضر فعليًا طيلة مدة الاجتماع.		
	تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بموجب إخطار		
	مسبق مدته سبعة عقد ٧ أيام عمل وفي حالة وجود		
	أمر ملح بما في ذلك على الأخص الاجتماعات التي تتم		
	الدعوة إلها فيما يتعلق بأي عملية تقديم عطاءات		
	لمشروعٍ ما, يكون الإخطارمدته ٢٤ ساعة ما لم يتنازل		
	جميع أعضاء مجلس الإدارة عن شرط الإشعار،		
	ويجب أن يرفق بالإشعار جدول الأعمال التي يتم		
	تناولها في هذا الاجتماع بالإضافة إلى كافة الأوراق		
	التي من المقرر تقديمها أو طرحها في الاجتماع. وأي		
	عمل لم يرد ذكره في جدول الأعمال لا يطرح للنقاش		
	في اجتماع مجلس الإدارة ما لم يتنازل أغلبية أعضاء		
	المجلس عن هذا الشرط.		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
New	Article 24: Board Meetings The board shall convene upon an invitation from its chairman at least four times annually. The invitation shall be in writing and accompanied by an agenda. The chairman of the board must call for a meeting whenever requested to do so in writing by two (2) board members to discuss one or more topics. The invitation shall be sent to each member by registered mail, hand delivery, fax, or email, at least ten (10) days before the scheduled meeting. The board may hold meetings via telephone or any other electronic communication method that allows all members present to hear each other. If such notification is not provided, the chairman is not assumed to	Amendment	5
	complete the quorum. Any board member who participates via telephone or any other electronic communication method shall be considered effectively present for the duration of the meeting. Meetings of the Board of Directors shall be convened with seven (7) days' notice. In urgent cases, including meetings held in connection with a project bidding process, meetings may be convened with 24 hours' notice, unless this requirement is waived by all Directors. The notice shall include the agenda for the meeting, together with all papers to be presented or tabled. Any		
	business not mentioned on the agenda shall not be discussed at the board meeting, unless this requirement is waived by a majority of board members.		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٣١: حضور الجمعيات		6
	يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس		
	مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أومن ينتدبه مجلس		
	الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر		
	ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من		
	بين أعضاء المجلس أومن غيرهم عن طريق التصويت-		
	٢ لكل شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو		
	عاملي الشركة في مساهم حق حضور الجمعيات العامة		
	للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه حضور الجمعية		
	العامة-٣ يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك		
	المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة		
	وسائل التقنية الحديث		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
New	Article (31): Attendance of General Assemblies		6
	The general assembly meeting of shareholders is chaired by the Chairman of the Board of Directors or his deputy in his absence. If neither is available, the board of directors may delegate one of its members to chair the meeting. If this is not possible, the general assembly is chaired by a person appointed by the shareholders from among the board members or others through voting. 2. Each shareholder has the right to appoint another person who is not a board member or a company employee to attend the general assembly meetings on their behalf. 3. The general assembly meeting can be held, and shareholders can participate in discussions and voting on decisions using modern technological means		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٣٢: اختصاصات الجمعية العامة العادية		7
جديد			
	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير		
	العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور		
	المتعلقة بالشركة وبما نُص عليه في المادة (٨٧) من		
	نظام الشركات وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال		
	الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما		
	يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة		
	إلى ذلك		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
New	Article (32): Powers of the Ordinary General Assembly		7
	Except for matters within the jurisdiction of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly is responsible for all matters related to the company, as stipulated in Article (87) of the Companies Law. It convenes at least once a year within the six months following the end of the company's fiscal year. Additionally, it may call for other ordinary assemblies whenever needed.		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة (٣٣): اختصاصات الجمعية العامة غير		8
جديد	العادية:		
	تختص الجمعية العامة غير العادية بما نُص عليه في المادة (٨٥) من نظام الشركات، كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (33): Powers of the Extraordinary		8
New	General Assembly		
	The Extraordinary General Assembly is		
	responsible for matters stipulated in Article		
	(85) of the Companies Law. Additionally, it		
	has the authority to issue decisions on		
	matters within the jurisdiction of the		
	Ordinary General Assembly under the same		
	conditions and circumstances set for the		
	latter.		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	:المادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية		9
جديد	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا		
	إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على		
	الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول		
	وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها		
	المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من		
	نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية		
	للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك		
	ويجوز أن تعقد الجمعية بعد ساعة من انتهاء المدة		
	المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن		
	الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن		
	امكانية عقد هذا الاجتماع ويعتبر الاجتماع الثاني		
	صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (34): Quorum for the Ordinary		9
New	General Assembly Meeting		
	A meeting of the ordinary general assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the capital. If this quorum is not met at the first meeting, an invitation must be issued for a second meeting to be held under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law within thirty (30) days following the date set for the previous meeting Additionally, it is permissible for the general assembly meeting to be held one hour after the end of the scheduled time for the first meeting, provided that the invitation to hold the first meeting includes an announcement of the possibility of holding this meeting. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented in it		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة (٣٥): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير		10
جديد	العادية:		
	لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً		
	إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على		
	الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول		
	وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بنفس الأوضاع		
	المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات ومع		
	ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء		
	المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول ويكون الاجتماع		
	الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل		
	ربع رأس المال على الأقل.		
	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني		
	وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها		
	المنصوص عليها في المادة (٩١) من نظام الشركات		
	ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم		
	الممثلة فيه.		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (35): Quorum for the Extraordinary		10
New	General Assembly Meeting		
	A meeting of the extraordinary general assembly shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the capital. If this quorum is not met at the first meeting, an invitation must be issued for a second meeting under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law		
	Additionally, the second meeting may be held one hour after the scheduled time for the first meeting. The second meeting shall be valid if attended by shareholders representing at least one-quarter of the capital If the required quorum is not met in the second meeting, a third meeting shall be		

convened under the same conditions stipulated in Article (91) of the Companies Law. The third meeting shall be valid regardless of the number of shares represented in it	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٣٦: التصويت وقرارات الجمعيات		11
جديد	- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات		
	العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في		
	انتخاب مجلس الإدارة.		
	لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت		
	على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود،		
	التي لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي		
	تنطوي على تعارض مصالح.		
	-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية		
	للأسهم الممثلة في الاجتماع		
	- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية		
	ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار		
	متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة		
	الشركة ،أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في		
	نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا		
	يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم		
	الممثلة في الاجتماع.		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (36): Voting and Assembly		11
New	Resolutions		
	Each shareholder shall have one vote per		
	share in the general assemblies. Cumulative		
	voting must be used in the election of the		
	Board of Directors		
	Members of the Board of Directors are not		
	allowed to participate in voting on the		
	assembly's decisions related to business and		
	contracts in which they have a direct or		
	indirect interest or those that involve a		
	conflict of interest		
	If the required quorum is not met in the		
	second meeting, a third meeting shall be		
	convened under the same conditions		
	stipulated in Article (91) of the Companies		
	Law. The third meeting shall be valid		

regardless of the number of shares	
represented in it	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٣٧: المناقشة في الجمعيات		12
جديد	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في		
	جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى		
	أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب		
	مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة		
	المساهمين بالقدر الذي لأيعرض مصلحة الشركة		
	للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير		
	مقنع أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن		
	.نافذاً		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article 37: Assembly Discussion		12
New	Every shareholder has the right to discuss the topics included in the agenda of the assembly and to direct questions about them to the members of the board of directors and the auditor		
	The board of directors or the auditor answers the shareholders' questions to the extent that the company's interest is not harmed, and if the shareholder considers that the response to		
	his question is not convincing, he appeals to the assembly and its decision in this regard is effective		

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
	المادة ٣٨: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر		13
جديد	يرأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند		
	غيابه أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة في حالة		
	غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويعين الرئيس		
	أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع		
	الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين		
	الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم		
	بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات التي و افقت علها		
	أو خالفتها وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في		
	الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل		
	اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين		
	سرها وجامع الأصوات. ويجوز استخدام وسائل		
	التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات		
	وتدوين المحاضر		

Notes	Articles After Amendment	Articles Before	م
		Amendment	
	Article (38): Chairing assemblies and		13
New	preparing minutes		
	The meeting will be presided over by the		
	Chairman of the Board of Directors, or by		
	his deputy in his absence. In the absence of		
	both, any member of the Board of Directors		
	may preside. The Chairman will appoint a		
	secretary and a collector of votes for the		
	meeting. The minutes of the meeting shall		
	include the names of the shareholders		
	present or represented, the number of shares		
	they hold in their own right or by proxy, the		
	number of votes approved or rejected, and a		
	summary of the discussions held during the		
	meeting. The minutes shall be recorded		
	regularly after each meeting in a special		
	register and signed by the Chairman of the		
	Association, the meeting secretary, and the		
	vote collector. Modern technology may be		
	used to sign and record deliberations,		
	decisions, and minutes		

	الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
موائمة	الاسم تلقائي من النظام ولا يمكن	نظام أساس	النظام الأساس	.1
	التعديل	شركة مياهنا شركة مساهمة سعودية شخص واحد مقفلة	لشركة مياهنا	
	كلمة "مقفلة" ستحذف في النظام	مساهمة مدرجة	(شركة مساهمة سعودية مقفلة)	
	الأساس الصادر من المركز			
	السعودي للأعمال بعد الاعتماد.			
موائمة	صياغة تلقائية من النظام ولا	الباب الأول: تأسيس الشركة	المادة (1): التحول:	.2
	يمكن التعديل	المادة (1): التأسيس:	تحول طبقًا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي	
		تأسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي	رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/01ه ولوائحه وهذا النظام شركة	
		رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/01هـ ولوائحه وهذا النظام	مياهنا "ذات مسؤولية محدودة "المقيدة بالسجل التجاري بمدينة	
		شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	الرباض تحت الرقم: (1010253603) وتاريخ: 1429/07/16هـ من	
			شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقا	
			لما يلي:	
موائمة	صياغة تلقائية من النظام ولا	المادة (2): اسم الشركة:	المادة (2): اسم الشركة: شركة مياهنا (شركة مساهمة سعودية	.3
	يمكن التعديل	شركة مياهنا شركة مساهمة سعودية شخص واحد مقفلة	مقفلة).	
		(شركة مساهمة مدرجة)		
موائمة	انظر المادة (5) من النظام الحالي	المادة (3): لمركز الرئيس للشركة		.4
	صياغة تلقائية من النظام ولا	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ		
	يمكن التعديل	لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.		
موائمة	يظهر في النظام الأساس (النشاط	المادة (4): أغراض الشركة	المادة (3): أنشطة الشركة:	.5
	الرئيسي والاغراض) فقط	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:	تقوم الشركة بمزاولة الأنشطة التالية:	
	ولا تظهر أنشطة السجل التجاري	 الباب: إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصعي وإدارة 	360014 نقل وتوزيع المياه	
	في النظام الأساس.	النفايات ومعالجتها/ الفئة تجميع المياه ومٌعالجتها	370002 تشغيل شبكات ومرافق معالجة الصرف الصعي	
		وتوصيلها	410021 الانشاءات العامة للمباني غير السكنية مثل المدارس	
		 الباب: إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة 	والمستشفيات والفنادق ،،، الخ	
		النفايات ومعالجتها / الفئة: الصرفٌ الصحي	422032 إنشاء المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	
		- الباب: التشييد / الفئة: تشييدٌ المباني	422050 إنشاء محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري	
		- الباب: التشييد/الفئة: تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع	والمضخات	
			وتزاول الشركة أنشطتها وفق الأنشطة المتبعة وبعد الحصول على	
			التراخيص اللازمة من الجهات المختص ان وجدت.	

		وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد		
		الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن		
		وجدت.		
.€	المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :		انظر المادة (6) من المسودة ولا	موائمة
	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو		يوجد تعديل	
	مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات			
	أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس			
	الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو			
	خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا			
	الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على			
	ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.			
.,	المادة (5): المركز الرئيسي للشركة :		انظر المادة (3) من المسودة	موائمة
	يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن			
	ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية			
	أو خارجها.			
3.	المادة (6): مدة الشركة :	المادة (5): مدة الشركة :	لا يوجد تعديل	موائمة
	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل	مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل		
	التجاري، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير	التجاري، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية		
	العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (1) على الأقل.	العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (1) على		
		الأقل.		
.9		المادة 6 المشاركة والتملك في الشركات		موائمة
		يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة		
		أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص		
		في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع		
		الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية		
		المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما		
		تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز		
		للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل		
		ذلك الوساطة في تداولها.		
.10	الباب الثاني رأس المال والأسهم	الباب الثاني رأس المال	صياغة تلقائية من النظام ولا	موائمة
	المادة (7): رأس المال :	المادة (7) رأس المال	يمكن التعديل	

	T	T		
	حدد رأس مال الشركة بمبلغ (160,925,543) مائة وستون مليوناً	حدد رأس المال المصرح به بمبلغ (160925544) ريال.		
	وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفأ وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال	حدد رأس مال الشركة المصدر بمئة وستون مليون		
	سعودي مقسم إلى (160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة	وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف وخمسمائة وثلاثة وأربعون		
	وخمسة وعشرون ألفأ وخمسمائة وثلاثة وأربعون سهما اسميا متساوية	ريال سعودي		
	القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (1) ريال سعودي كلها أسهم عادية	160925543 ريال مقسم الى (160925543) سهم أسمي		
	نقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (160,925,543) مائة وستون مليوناً	متساوية القيمة قيمة كل منها (1) ريال سعودي وجميعها		
	وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفا وخمسمائة وثلاثة وأربعون ريال	أسهم عادية مقابل(
	سعودي.	حصص نقدية وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مئة وستون		
	-	مليون وتسعمائة و خمسة و عشرون ألف و خمسمائة و		
		ثلاثة و أربعون ربال 60925543 ربال وقد تم ايداع المبالغ		
		النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك		
		المرخص لها.)		
.1′	المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:	المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:	صياغة تلقائية من النظام ولا	موائمة
	اكتتب مالك رأس المال في كامل أسهم الشركة البالغ عددها	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة	يمكن التعديل	
	(160,925,543) مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً			
	وخمسمائة وثلاثة وأربعون سهماً، ودفع كامل قيمتها البالغة			
	(160,925,543 مائة وستون مليوناً وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً			
	وخمسمائة وثلاثة وأربعون ربال سعودي ويقر مالك رأس المال تجاه			
	الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس المال قبل التحول.			
.12		المادة (11): تداول الأسهم:	إضافة المادة كمادة جديدة	تداول الأسهم موائمة
		·	والسماح بشراء أسهم الخزينة	,
		يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية	واسهم الموظفين	
		ولوائحه التنفيذية ووفقاً لأحكام هذا النظام.		
.1.	المادة (9): زيادة رأس المال :	المادة (13) زبادة رأس المال	تعديل وفق الصياغة الجديدة	موائمة
		1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال		
		الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن		

1.9- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

2.9 - للمالك أن يقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

3.9 - لمالك رأس المال في جميع الأحوال أن يخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز لمالك رأس المال ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

8. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، وكيفيته، وتاريخ بدايته وانهائه.

 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم
 الجديدة على حملة حقوق الأولوبة الذين طلبوا الاكتتاب،

		بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق		
		الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما		
		يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي		
		من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا		
		أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من		
		إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط		
		ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة،		
		ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية		
		العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير		
		ذلك.		
موائمة	تعديل وفق الصياغة الجديدة	المادة (14) تخفيض رأس المال	المادة (10): تخفيض رأس المال :	.14
		1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض	لمالك رأس المال أن يقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة	
		رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة	أو إذا منيت بخسائر، وبجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس	
		بخسائر، ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال	المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من	
		إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة	نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص	
		والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة	يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي	
		بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب	على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	
		الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر	وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت	
		التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير	دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه - إن وجدت- قبل (خمسة	
		مراجع حسابات الشركة .	وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ مالك رأس المال قرار	
			التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في	
		.2وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة	الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو	
		الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن	أن تقدم له ضماناً كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.	
		وجدت- عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ		
		المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا تخاذ		
		قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار		
		رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ		
		التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في		
		الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان		
		حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن		
		الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء		
		<u> </u>	1	1

		بدينه إذا كان حالًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان		
		آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ		
		المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار		
		التخفيض .		
مادة مستقلة جديدة موائمة		إصدار السندات والصكوك		
إصدار السندات والصكوك		.1 لمجلس الإدارة الموافقة على إصدار الشركة صكوك أو		
		سندات وفقاً لنظام هيئة السوق المالية سواء في جزء أو عدة		
		أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو		
		أكثر تنشئها الشركة من وقت لأخر، وكل ذلك في الأوقات		
		وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس إدارة الشركة دون		
		الحاجة للرجوع إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص ولمجلس		
		الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدار تلك الصكوك		
		والسندات و/أو الأوراق©المالية .		
		.4لجلس إدارة الشركة القيام بتفويض أي أو كل من		
		الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة لأي شخص أو		
		أشخاص وللأشخاص المفوضين تفويض الغير في بعض		
		صلاحياتهم ما لم ينص قرار مجلس الإدارة على غير ذلك.		
		-3كما يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية		
		قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بشرط الحصول على موافقة		
		الجمعية العامة غير العادية، ويحدد في قرار الجمعية الحد		
		الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك		
		الأدوات أو الصكوك وذلك وفق الاحكام المنصوص عليها في		
		نظام الشركات.		
موائمة	تضمنت المادة تشكيل المجلس	الباب الثالث: مجلس الإدارة	الباب الثالث: مجلس الإدارة	.15
وتعديل جديد اثنين مدراء	وطريقة عمل المجلس ومكان	المادة (15): إدارة الشركة	المادة (11): إدارة الشركة:	
	انعقاد الجلسات مع تغيير في	(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) عضوا	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء يعينهم	
	النصاب للدعوة إلى اجتماع	ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية	مالك رأس المال لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات.	
		•		

الشركة جلس إدارة كالآل يتولى إدارة المساهمين لمدة 4 المجمعية العاملة العادية للمساهمين لمدة 4 المجلس معتوال الثنان (2) الشركة جلس إدارة مؤلف من 8 المائية العمل في مجلس الادارة كالآلي يتولى إدارة المساهمين المدة للمساهمين المدة للمساهمين المدة للرساس المراكة بهديس الإدارة وذلك في حدود نسبة منكيته في محلولة من هنا وتم اضافيا وكون النصاب المسجع للاجتماع بحضور الذارة من اعضاء معلم المؤلف المحجوج للاجتماع بحضور الإساس المراكب بحضور الجلسات المحجوج للاجتماع بحضور الجلسات وجوز لاعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات أخر وجوز الأعضاء المجلس التوكيل بعضور الجلسات أخر المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج المحلس المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج المحلس المحجوج الإساب المدخور الجلسات المحجوج المحلس المحرور الجلسات المدخور المحسوب المحجوج المحلس المحارة المدخورة المحلس المحرورة المحلسات المحجوج المائة العادية العادية العادية العادية المائة المائة العادية العا	T		T		
(ب) يحدد طريقة المعلى في مجلس الادارة كالتي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 8 ثمانية أعضاء تتنخيم التجمعية المعلى التجمعية المعلى المعالدة المدارة المساهمين لمئة لا تزير عن أربع أم استوات يبحق لكل مساهم ترشيخ شعف أو شخص أخر أو أم أسكنية في محدود نسبة ملكيته المعالدة ويجوز الماللة أن الملكة، ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة ويجوز الملكة ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة، ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة الملكة، ويجوز الملكة الملكة الملكة، ويجوز الملكة الملكة الملكة الملكة ويجوز الملكة الم		المجلس من عضو إلى اثنان (2)	تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة 4		
الشركة مجلس إدارة مؤلف من 8 ثمانية أعضاء تنتهج العامة العادية للمساهمين للدة لا تزيد عن أربع 4 أو الجمعية العامة العادية للمساهمين للدة لا تزيد عن أربع 4 أو أساقيا المنطقة من هنا وتم إضافيا وكن المنصاب المنطقة من هنا وتم إضافيا مجلس الإدارة . وذلك في حدود نسبة ملكيته في محلوقة من هنا وتم إضافيا مجلس الإدارة . ويكن التصاب الصحيح لاجتماع بحضور 15% من اعضاء مجلس الإدارة . ويكن التصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ويحوز للمضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل يعضو مجلس آخر ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بيخضور الجلسات المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر المجلس التوكيل المحسور الجلسات التوكيل لأي عضو مجلس أخر المجلس التهاء مدت أو إنتهاء مضوية المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس الناء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس المنابة المادية ومجوز المبلس البناء مدت أو إنتهاء صلاحية المعادية المعادية العادية العادية المادية ولمناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو تعليمات سارية في المناكة ويجوز المثلث المثل		من الأعضاء	سنة/سنوات		
الشركة مجلس إدارة مؤلف من 8 ثمانية أعضاء تنتهج العامة العادية للمساهمين للدة لا تزيد عن أربع 4 أو الجمعية العامة العادية للمساهمين للدة لا تزيد عن أربع 4 أو أساقيا المنطقة من هنا وتم إضافيا وكن المنصاب المنطقة من هنا وتم إضافيا مجلس الإدارة . وذلك في حدود نسبة ملكيته في محلوقة من هنا وتم إضافيا مجلس الإدارة . ويكن التصاب الصحيح لاجتماع بحضور 15% من اعضاء مجلس الإدارة . ويكن التصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة ويحوز للمضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل يعضو مجلس آخر ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بيخضور الجلسات المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر المجلس التوكيل المحسور الجلسات التوكيل لأي عضو مجلس أخر المجلس التهاء مدت أو إنتهاء مضوية المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس التهاء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس الناء مدت أو إنتهاء صلاحية المحسور المجلس المنابة المادية ومجوز المبلس البناء مدت أو إنتهاء صلاحية المعادية المعادية العادية العادية المادية ولمناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو وفعاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو تعليمات سارية في المناكة، ويجوز المثلك (بنام أو تعليمات سارية في المناكة ويجوز المثلث المثل					
الجمعية العامة العادية للمساهمين لمذة لا تزيد عن أربع 4 سنوات. يحق لكل مساهم ترشيع نفسه أو شخص آخر أو اكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في محدوفة من هنا وتم اضافتها ويكون النصاب الصحيح للاجتماع يحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب الصحيح لاجتماع يحضور الكرس الموافقة مجلس الإدارة ويجوز لاعضاء المجلس التوكيل لافي عضو مجلس آخر ويجوز لاعضاء المجلس التوكيل لافي عضو مجلس آخر بعضور الجلسات مكررة وموجودة في المادة 161 المادة (12): انتهاء عضوية المجلس; المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس بانهاء مدته أو بانهاء صادحية العضو الموافقة الموافقة من أنها مدته أو بانهاء صادحية العضو لها وفقاً الموافقة المجلس بانهاء مدته أو بانهاء صادحية العضو الموافقة العادية العادة العادية العادة العادية العادة العادية المدود ويجوز خلاك أس المال (إلى المال			(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالاتي يتولى إدارة		
معدوقة من هنا وتم اضافتها وتكون النصاب الصعيح للاجتماع بحضور 15% من اعضاء معلايته في معدودة في المدة 16 مع المادة عنوب معلى الإدارة وذلك في حدود نسبة ملكيته في معدودة من هنا وتم اضافتها معلى الإدارة وكون النصاب الصعيح لاجتماع بحضور 15% من اعضاء معلى الإدارة ويكون النصاب الصعيح لاتخاذ القرارات بموافقة من هنا وتم اضافتها وجيون الأعضاء المعلى التوكيل بحضور الجلسات وجيوز لأعضاء المعلى التوكيل بحضور الجلسات بعضور الجلسات بعضور الجلسات التوكيل لأي عضو مجلى آخر بعضور الجلسات المعقور الجلسات بعضور الجلسات التوكيل الأي عضو مجلى القير من مالك رأس المال إلى مواضفة التهاء عضوية المجلى بالتهاء مدته و باتناء صادعية العامة العادية العضور الجلسات التي عضورة المجلى باتناء مدته و باتناء صادعية العامة العادية العضورة في الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة، وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال إلى الملكة وبجوز غلاك رأس المال (بناء المراس المال المراس المال المراس المال المراس المال المناس المراس المراس المال المراس المراس المراس المراس المراس المال المراس المال المراس المراس المال المراس المال المراس			الشركة مجلس إدارة مؤلف من 8 ثمانية أعضاء تنتخبهم		
الكرد المصورة مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في محلور المساب الصحيح للاجتماع بحضور الذي من اعضاء مع المادة 24 معلس الإدارة وكون النصاب الصحيح لاجتماع بحضور الذي من اعضاء معلس الإدارة وكون النصاب الصحيح لاجتماع بحضور الخلسات المحلس المعلس			الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع 4		
وبكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة المسلم المستحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة وبكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة وبجوز أغضاء المجلس التوكيل بعضور الجلسات وبجوز الأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات بحضور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات بعضورة المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر المحسور الجلسات بعضورة المجلس التوكيل الأي عضور الجلسات وموادة في المادة المحسور الجلسات المحسورة المجلس التهاء أو إنهاء عضوية المحسورة في المملكة، ويجوز المال رأس المال (يناه الموقع الموقع المملكة، ويجوز المال رأس المال (يناه الموقع الموقع الموقع المملكة، ويجوز المال رأس المال (يناه الموقع الموقع المملكة، ويجوز المال رأس المال (يناه الموقع الموقع المملكة، ويجوز المال رأس المال (يناه الموقع الموق			سنوات. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو		
وبكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجدودة من هنا وتم اضافها مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة وبكر النصاب القانوني الصحيح لاتجناد القرارات بموافقة وبحروز الغضاء الجلس التوكيل بعضور الجلسات وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بعضور الجلسات بعضور الجلسات بعضور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسورة المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بعضور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات المحسور الجلسات والتهاء مناه أو انهاء عضوية المجلس التهاء أو إنهاء عضوية المجلس التهاء مناه أو انهاء مسادية المحسور الجلسات المسادية المسادية المسادية المسادية المسادية المسادية المسادية إلى المسادية إل			أكثر لعضوبة مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في		
وبكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة وبكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات بحضور الجلسات التعيير من مالك رأس المال إلى مواشمة المجلس التبهاء معضوية المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء موجوز المالك رأس المال (بناء الله وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالية المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالك المالك المالك المالك المالية المالك الما					
وبكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة وبكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات بحضور الجلسات التعيير من مالك رأس المال إلى مواشمة المجلس التبهاء معضوية المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء موجوز المالك رأس المال (بناء الله وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالية المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالك المالك المالك المالك المالية المالك الما					
وبكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة وبكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر بحضور الجلسات بحضور الجلسات بحضور الجلسات التعيير من مالك رأس المال إلى مواشمة المجلس التبهاء معضوية المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء صحوحة المجلس بالتهاء مدته أو بالتهاء موجوز المالك رأس المال (بناء الله وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالية المملكة، وبجوز المالك رأس المال (بناء المال إناء عنوان المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك رأس المال (بناء المال إناء المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالكة وبحوز المالك المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالية المالك المالك المالك المالك المالك المالية المالك الما	محذوفة من هنا وتم اضافتها				
مجلس الإدارة مجلس الإدارة ويجوز للأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بعضور الجلسات بعضور الجلسات المحضور الجلسات المحضور الجلسات المحضور الجلسات المحضور الجلسات المحضور الجلسات المحضور المحلسات المحضور المحلس المحسور المحلس المحضور المحلس المحسور المحلكة، ويجوز الملك رأس المال (يتناء المحلور المحسور المحلس المحسور المحلس المحسور المحلس المحسور	,		وبكون النصاب الصحيح للاحتماع يحضور 51% من اعضاء		
وبكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة وبحوز لأعضاء المجلس التوكيل بعضور الجلسات وبحوز لأعضاء المجلس التوكيل بعضور الجلسات بعضور الجلسات بعضور الجلسات بعضور الجلسات المحلور الجلسات المحلور الجلسات بعضور الجلسات المحلور الجلسات المحلور الجلسات المحلور الجلسات بعضورة المجلس التوكيل الأي عضو مجلس أخر المحلور المحلس التهاء وإنهاء عضوية المجلس التهاء وانهاء عضوية المجلس التهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز المال (أس الم					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء مصوية المجلس: المواتمة المحلس: الم					
وبجوز لأعضاء المجلس التوكيل بعضور الجلسات وبجوز الأعضاء المجلس التوكيل لأي عضو مجلس آخر بعضور الجلسات مكررة وموجودة في المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس انتهاء مساوية المجلس النتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التهاء مساوية المجلس التهاء مساوية المجلس التهاء مساوية المجلس المساوية المعلدية العادية المادة (12): النتهاء مساوية المجلس المساوية المجلس المساوية المجلس المساوية المحلس المساوية المحلس المساوية المساو					
مكررة وموجودة في المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التوكيل لأي عضو مجلس أخر مكررة وموجودة في المادة (18): انتهاء عضوية المجلس: المادة (18): انتهاء عضوية المجلس: المادة (18): انتهاء عضوية المجلس: المادة (18): انتهاء عضوية المجلس بانتهاء صلاحية العضول المجلس بانتهاء صلاحية العضول المجلس بانتهاء صلاحية العضول المجلس بانتهاء صلاحية العامة العادية المادة وبحوز المال (بناء المالكة، ويجوز المالكة، ويجوز المالكة المالكة الموردة في المالكة، ويجوز المالكة المالكة الموردة في المالكة الموردة المحسولة الموردة في المالكة الموردة الموردة في المالكة الموردة في المالكة الموردة الموردة في المالكة الموردة في الموردة في المالكة الموردة في المالكة الموردة في المالكة الموردة في المور					
عكررة وموجودة في المادة 16 مكررة وموجودة في المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس:			ويجور معصاء المجلس التودين بمنطور العبلسات		
عكررة وموجودة في المادة 16 مكررة وموجودة في المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس، انتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز اللك رأس المال (بناء المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز اللك رأس المال (بناء المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز اللك رأس المال (بناء المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز اللك رأس المال (بناء المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز المهادية المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز المهادية المعلوة المهادية المعلوة المجلس سارية في المملكة، ويجوز المهادية المهاد			ورجين لأونيار الحال التيكيل لأم ونير وحال آخا		
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة التنبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العطوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العامة العادية الأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمالك رأس المال (بناء لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز			" "		
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة موائمة تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العطمة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية العامة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية أو بانتهاء صلاحية العامة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية أو بانتهاء صلاحية العامة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية العامة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية العامة العادية العامة العادية العامة أو بانتهاء صلاحية العامة العامة العادية العامة العامة العادية العامة العا			بعصور الجنسات		
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): المحلفة المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتها					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة منتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العادية ال					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): المحلفة المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتها					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة منتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العادية ال					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): المحلفة المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء عضوية المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتهاء على المحلس: المادة (12): انتها					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة منتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العادية ال					
المادة (12): انتهاء عضوية المجلس: المادة (16): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس التغيير من مالك رأس المال إلى موائمة منتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العادية ال					
تنتبي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لللك رأس المال (بناء لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز الملكة، ويجوز للاك رأس المال (بناء لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز الملكة العادية	مكررة وموجودة في المادة 16				
لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمالك رأس المال (بناء لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز	موائمة	التغيير من مالك رأس المال إلى			.16
		الجمعية العامة العادية			
على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة)			لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز	لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمالك رأس المال (بناء	
			للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة)	على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء	

	عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات	إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة)		
	متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة		
	ومع ذلك يجوز لمالك رأس المال في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس	عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.		
	الإدارة أو بعضهم، وعلى مالك رأس المال في هذه الحالة انتخاب مجلس	ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع		
	إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك	أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة		
	وفقًا لأحكام نظام الشركات، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول	العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل		
	تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو	محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام		
	في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون	نظام الشركات، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه		
	ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على	الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول		
	الاعتزال من أضرار.	أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل		
		بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل		
		الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.		
.17	المادة (13) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور		أضيفت في المادة 20 من المسودة	
	العضوية:		والتغيير من مالك رأس المال إلى	
	1.13 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو مالك رأس		الجمعية العامة العادية	
	المال إلى تعيين مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء التعيين			
	و انتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى			
	حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار			
	أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية			
	لنظام الشركات.			
	2.13 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة مالك			
	رأس المال إلى تعيين مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين			
	انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل			
	المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات			
	3.13 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس			
	بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس			
	المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر			
	المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ			
	4.13 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة ولم ينتج عن هذا			
	الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص			
	0 1, 1, 0 1, 1 2 3 3 1, 0 1, 3 1			

		T		
			عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في	
			المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية على أن	
			يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت	
			الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ	
			التعيين وأن يعرض التعيين على مالك رأس المال في أول اجتماع لها	
			ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	
			5.13 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب	
			نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات	
			أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة مالك رأس المال لتعيين	
			العدد اللازم من الأعضاء خلال ستين (60) يومًا.	
الصلاحيات من موائمة	نسخت جميع	المادة (17) صلاحيات المجلس:	المادة (14): صلاحيات المجلس:	.18
لحالي في المادة رقم	رة للجمعية العامة، يكون النظام الأساس ا	مع مراعاة الاختصاصات المقرر	مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمالك رأس المال يكون لمجلس الإدارة	
مادة جديدة برقم	في إدارة الشركة بما يحقق (18) وأضيفت ك	لمجلس الإدارة أوسع السلطات	بالأغلبية أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها بما يحقق	
وعنوانها (تفاصيل	21 بدون تغییر و	اغراضها وله:	أغراضها وله في ذلك:	
س الإدارة) مع	صلاحیات مجل		1.14 - التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع لها	
ك رأس المال إلى	، في المسودة 5-ص18) التغيير من مالل	(مرفق جدول الصلاحيات	وإقفالها.	
	الجمعية العامة		2.14 - الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة	
			الشركة و تمثيل الشركة في علاقها مع الغير والتأمينات الاجتماعية	
			ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات	
			والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات	
			الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل	
			التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل	
			وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف	
			أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة	
			الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع	
			والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات	
			والممثليات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات	
			والممثليات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد تواقيع مسئولي الشركة	
			لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.	
			3.14 - حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول	
			ا : : د حق المساوم والمسيم والمبيع والمسوء والإسوام وللبوط وللبوط	1

وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة والغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها والغائها واصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة والغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وافراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 4.14 - القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقاربة. 5.14 - فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وادارتها واقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم والغائها وطلب إصدار والغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري. 6.14 - إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجاربة وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية. 7.14 - عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك وشركات التمويل مهما بلغت مدتها والتوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون. 8.14 - الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية. 9.14- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقاربة والزراعية والاستثمارية.

10.14- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

11.14 - حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

12.14 - التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.

13.14 - تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.

14.14 - تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

15.14 - القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات

والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

16.14 - الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات.

17.14 - الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغبر.

18.14 - القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة مالك رأس المال عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة مالك رأس المال عليها،

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض عضوا واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

			وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.	
	الصيغة في هذه المادة نموذجية	المادة (18): مكافأة أعضاء المجلس:	المادة (15): مكافأة أعضاء المجلس:	.19
	ولا يمكن التعديل عليها	1 تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معيناً أو ما تحدده	1.15 - تكون مكافأة مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تضعها الجهة	
	المادة عشرون في المسودة	الجمعية العادية.	المختصة، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.	
		2 يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة	2.15 - يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة	
		العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق كل	العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة	
		عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من	خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا،	
		مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك	وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين	
		من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء	أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان	
		المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال	يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي	
		فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضا على بيان بعدد	حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	
		جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.		
موائمة	كما نسخت جميع الصلاحيات من	المادة (19) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب	المادة (16) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:	.20
	النظام الأساس الحالي من المادة رقم	وأمين السر:		
	(20) وأضيفت كمادة جديدة برقم 22	يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا	1.16 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبًا للرئيس، ويجوز للمجلس أن يعين عضوًا منتدبًا و/ أو رئيساً تنفيذياً وأمين السر وتحديد	
	بدون تغيير وعنوانها (تفاصيل صلاحيات الرئيس والنائب والعضو	يعين مجلس ، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين	سمجنس آن یعین عضوا منتدب و ۱/و رئیس سفیدیا وامین اسم وقعدید صلاحیاتهم ومکافآتهم.	
	صرحيات الربيس والنائب والعصو المنتدب وأمين السر)	مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.	کهوری چها وست کها.	
	المستدب والقيل المسل		2.16- لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي في	
		يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.	الشركة.	
			3.16- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة	
			وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات	
		ويختص رئيس المجلس بـ	التحكيم والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل وأقسام الشرطة	
		(مرفق جدول الصلاحيات في المسودة ص19-ص42)	والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع	
		-	الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجاربة	

والصناعية وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها وكافة السلطات المختصة وأمام الغير، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار و الإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض علها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، واصدار السجلات والتراخيص والتصاربح التجاربة والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطها والغائها واصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فها، أو في شركات قائمة، أو زبادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزبادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شربك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح ، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصوبت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال

	1171 -N 111 - 1 - N 7 - N 11 - 1 1 - N 17 - N 1			
	واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص			
	لهذه الشركات واستلامها، والحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول			
	في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة			
	ونيابةً عنها لدى جميع الجهات الحكومية المختصة، واتخاذ كافة	ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من		
	الإجراءات اللازمة لما ذكر.	غيرهم		
	4.16-يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه،	ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض		
	ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس	صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة		
	الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا	عمل أو أعمال معينة. وبحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل		
	النظام.	رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها		
	5.16- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود	لمجلس الإدارة نائب للرئيس.		
	اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل			
	أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، واعطاء الوكلاء حق توكيل أو			
	تفويض الغير وعزله.			
	3 33 2 3			
	16. 6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر			
	عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة			
	تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر			
	أو أياً منهم -في أي وقت- دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع			
	العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.			
.21	المادة (17): اجتماعات المجلس:		أصبحت المادة 23 في المسودة	
	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن		تم تغيير نصاب الدعوة للإجتماع	
	أربع مرات سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال،		من عضو واحد إلى اثنين أعضاء	
	ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك			
	كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر، وتوجه الدعوة			
	لكل عضو بالبريد المسجل، أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني			
	وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل.			
	يجوز عقد اجتماعات مجلس الأدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال			
	إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع بعضهم			
	البعض. وما لم يتم الإخطار بغير ذلك، للرئيس أن يفترض - لأغراض			

		اكتمال النصاب - أن عضو مجلس الإدارة الذي يشارك عبر الهاتف أو	
		أى وسيلة اتصال الكترونية أخرى يعتبر حاضر فعليًا طيلة مدة	
		الاجتماع.	
		Ç .	
موائمة	المادة (20) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو		.22
	شغور العضوية:		
	على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية		
	العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة		
	جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس		
	الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب		
	مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار		
	أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة		
	التنفيذية لنظام الشركات.		
	إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة		
	الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة		
	جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد،		
	على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها		
	اللائحة التنفيذية لنظام الشركات		
	يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس		
	بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل		
	رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس		
	وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافدًا -في الحالتين- من		
	التاريخ المحدد في الإبلاغ		
	إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة، كان للمجلس أن يعين		
	عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة		
	والكفاءة وبجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق		
	المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن		
	يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها		
	وبكمل العضو الجديد مدة سلفه.		

	إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب	
	نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام	
	الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة	İ
	الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب	İ
	العدد اللازم من الأعضاء.	İ
نفس الصلاحيات منسوخة من	المادة (22) (تفاصيل صلاحيات مجلس الإدارة):	.23
النظام الحالي من المادة 18	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون	
	لمجلس الإدارة بالأغلبية أوسع السلطات في إدارة الشركة	
	وتصريف أمورها بما يحقق أغراضها وله في ذلك:	
	- التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع	
	لها واقفالها.	
	- الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة	1
	الشركة و تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات	
	الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة	
	والجوازات والأمانات والبلديات وامارات المناطق والمحافظات	
	وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف	
	التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات	l
	الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات	l
	والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها	l
	واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة	l
	الجمارك وانهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح	l
	البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية	l
	والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية في الخارج	l
	وكذلك السفارات والقنصليات والمثليات العامة بالمملكة،	l
	كما له حق اعتماد تواقيع مسئولي الشركة لدى الغرف	l
	التجاربة والجهات الأخرى.	l
	- حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله	l
	وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن	l
	وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها	l
	المختلفة والغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد	
	الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار	
	J	<u> </u>

واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإلغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإلغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثمن وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

- القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقاربة.
- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإلغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.
- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجاربة وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.
- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك وشركات التمويل مهما بلغت مدتها والتوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي ولصالح أعمال الشركة واعادة ترتيب وجدولة الديون.
- الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.
- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على

الرهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقاربة والزراعية والاستثمارية.

- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإلغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

- حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.

- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.

- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسمى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفى ومستخدمي الشركة.

- تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.

- القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شربك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.

- الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات

- الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

	T		,	
		- القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل		
		لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.		
		ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة		
		عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة		
		مجموع أصول الشركة سواءتم البيع من خلال صفقة واحدة		
		أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى		
		تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة		
		التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة		
		من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.		
		ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في		
		حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة		
		أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا		
		النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.		
موائمة	نفس الصلاحيات منسوخة من	المادة 23: تفاصيل صلاحيات الرئيس والنائب والعضو		.24
	النظام الحالي المادة 20	المنتدب وأمين السر		
		المادة (20) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين		
		السر:		
		- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبًا للرئيس،		
		ويجوز للمجلس أن يعين عضوًا منتدبًا و/ أو رئيساً تنفيذياً		
		وأمين السر وتحديد صلاحياتهم ومكافأتهم.		
		- لا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي		
		في الشركة.		
		- يختص رئيس مجلس الإدارة برئاسة اجتماعات مجلس		
		الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويمثل الشركة أمام		
		القضاء وهيئات التحكيم والتأمينات الاجتماعية ومكاتب		
		العمل وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات		
		وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات		
		الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية		
		وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة		
		وفروعها على اختلاف أنواعها وكافة السلطات المختصة وأمام		
	İ	I		

الغير ، وله حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار و الإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض علها والطعن ها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطها والغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ اضافية منها، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتها وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زبادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزبادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شربك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح ، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع محاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام

الشكرة الشركات واستلامها، والعقرق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات والتوقيع على العقود باسم واستلامها، والعقرق في أعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات والقويع على العقود باسم واشخاذ كافة الإطراءات اللارهة لما ذكر. واشخاذ كافة الإجراءات اللارهة لما ذكر. "يحل نائب رئيس مجلس الإدارة وابته وتحديد المجلس عند وتعاليه المناقبة لما كل مها دون غيايه، ويحديد المجلس الإدارة وابته وتحديد المكافأة لكل مهما دون غيايه، ويحديد المجلس والمناقبة المناقبة عنه في حدود الإجلس مجلس الإدارة أو يكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من المؤلس المناقبة عنه في حدود القريب مجلس أو أعدال موبية مناقبة موجب هذا النظام، وإعطاء القريب المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين الوكلاء حق توكيل أو تقويض الغير وعزله، والمجلس ونائبه والمخصو المنتدب السر عضو المجلس ونائبه والمخصو المنتدب السر عضو المجلس ونائبه والمؤلس المخطو المنتدب والمجلس مضروع أو في وقت غير مناسب. عدر المناقبة المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس ومحيطة الإذا خضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية للإلى يعنى منوره من غرق في المناس، ويحوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبب عنه غيره من الأعلى المناقد 150 من من الطاءة ويحوز لعضو المخاس الإدارة أن ينب عنه غيره من الأعلى المناقبة المناس، ويحوز لعضو مجلس الإدارة أن ينبب عنه غيره من الأعلى المناقبة المناس، ويحوز لعضو المخاس الإدارة أن ينبب عنه غيره من الأعلى المناقبة المناس، ويحوز لعضو الأعضاء الأعلى المناقبة المناقب			كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة		
من رئيس مجلس الإدارة وتائبه وتعديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا النظام. - لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نبابة عنه في حدود الخيس مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله. - لا تزيد مدة رئيس المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس السر وأمين المجلس عزل العضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن المحلس عن العصو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم في أي وقت- دون والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم في أي وقت- دون إخلال بحق من غزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير إخلال بعن مناسب. - المادة (18): نصاب اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية المناء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا المادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلصاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلى المنطق المناء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، وبجوز لعضو الأخلى المنطق الم			واستلامها، والحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع الجهات الحكومية المختصة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.		
- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ورجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم -في أي وقت- دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. 125. المادة (18): نصاب اجتماع المجلس: 126. المادة (18): نصاب اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية المناب ويجوز لعضو الأعضاء ويحوز لعضو وحليس الادارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء وفقا للمادة 15 من هذا النظام، ويجوز لعضو وحليس الادارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا للمادة 15 من هذا النظام، ويجوز لعضو الأعضاء ويحوز لعضو وحليس الادارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونصاب المتماع المجلس صحيحاً الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا للمادة 15 من هذا النظام، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا للمادة 15 من هذا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا للمادة 15 من هذا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعضاء ونقا النظام، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن بنيب عنه غيره من الأعرب المجاز المدين المجاز المدين			من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما دون الإخلال بأحكام هذا النظام لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء		
عشروع أو في وقت غير مناسب. المادة (18): نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية المعضاء، ويحوز لعضو مجلس الإدارة أن ينب عنه غده من الأعضاء			- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس عزل العضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أياً منهم - في أي وقت- دون		
في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:	موائمة	نفس المادة بدون تغيير	مشروع أو في وقت غير مناسب. المادة 25: نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره على الأقل أغلبية الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء	.25

		أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو	اً) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في	
		واحد في حضور ذات الاجتماع.	حضور ذات الاجتماع.	
		ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.	ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.	
		ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام	ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على	
		على المنيب التصويت بشأنها.	المنيب التصويت بشأنها.	
		وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس المطلوب، يجوز دعوة	وإذا لم يتم تحقيق نصاب المجلس المطلوب، يجوز دعوة اجتماع ثاني	
		اجتماع ثاني خلال خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع	خلال خمسة (5) أيام عمل بعد تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع	
		الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية	الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل بالأصالة أو	
		الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بالنيابة.	بالنيابة.	
		وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين	وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين	
		أو الممثلين فيه، وعند تساوي الأراء يرجح الجانب الذي صوت	فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.	
		معه رئيس المجلس.	يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على	
		يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه	سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة	
		على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة		
موائمة	نفس المادة بدون تغيير	المادة 26: مداولات المجلس	المادة (19): مداولات المجلس:	.26
		- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس	1.19 - تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس	
		الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر	الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر	
		- 2 - تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس	- 2.19 - تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين	
		- وأمين السر.	- ا السر.	
		3 - ويجوز للمجلس أن يصدر القرارات بطريق تمريرها على	3.19 - ويجوز للمجلس أن يصدر القرارات بطريق تمريرها على الأعضاء	
		" الأعضاء متفرقين في الحالات العاجلة التي يراها المجلس ما لم	متفرقين في الحالات العاجلة التي يراها المجلس ما لم يطلب أحد	
		يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد الاجتماع للمداولة في هذه	الأعضاء كتابةً عقد الاجتماع للمداولة في هذه القرارات وتصدر	
		القرارات وتصدر القرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أصوات	القرارات بالتمرير بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء ، وتعرض هذه	
		الأعضاء، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول	- القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	
		اجتماع تالِ له.	4.19 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات	
		5 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات	المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	
		المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	-	
				ļ

		المادة 27 تشكيل لجان مجلس الإدارة	.27
		لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة	
		وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفاعلية، وله	
		الصلاحية في تحديد مهمات اللجان واختصاصها وصلاحياتها	
		وضوابط عملها ومكافآت أعضائها وفق الضوابط التي تضعها	
		الجهات المختصة.	
موائمة	باب جديد وصيغة المسودة من	الباب الرابع: جمعيات المساهمين	.28
	المركز ولا يمكن التعديل	المادة (28) دعوة الجمعيات:	
		اتنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس	
		الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية	
		للانعقاد خلال(ثلاثين) يؤما من تاريخ طلب مراجع الحسابات	
		أمساهم أو أكثر يمثلون(عشرة في المائة)من أسهم الشركة التي	
		لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة	
		الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس	
		الدعوة خلال(ثلاثين) يوِّما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
		2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة(1)من هذه	
		المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.	
		3يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد	
		له(بواحد وعشرين) يوًما على الأقل وفقا لأحكام النظام مع	
		مراعاة الآتي:	
		أ – إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة	
		في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل	
		التقنية الحديثة.	
		ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل	
		التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت	
		الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.	
		4يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل ما	
		يأتي:	

		أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في		
		إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق		
		المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال		
		الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.		
İ		ب-مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده		
		.ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو عادية أو عامة		
İ		غير عادية		
İ		د-جدول أعمال الاجتماع متضمن البنود المطلوب تصويت		
İ		المساهمين عليها.		
.29		المادة 29 التصويت في الجمعيات	مادة جديدة وصيغة المسودة من	موائمة
İ		يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا	المركز ولا يمكن التعديل	
İ		يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصوبت على		
İ		قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها		
İ		مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض		
1		مصالح.		
ĺ				
.30		المادة 30: إعداد محاضر الجمعيات	مادة جديدة وصيغة المسودة من	
İ		يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين	المركز ولا يمكن التعديل	
İ		الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم		
ĺ		بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي		
ĺ		اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها،		
ĺ		وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون		
İ		المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص		
İ		يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.		
.3′	الباب السادس	الباب الخامس: مراجع الحسابات	تغيير في الصياغة في إعادة تعيين	موائمة
İ	مراجع الحسابات	المادة 39: تعيين مراجع الحسابات	مراجع الحسابات وفقاً الشركات	
İ		يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين	وهيئة السوق المالية	
ĺ	المادة (26) تعيين مراجع الحسابات:	المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه		
	1.26 - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي	الجمعية العامة وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة		
	الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة	تعيينه وفقا لنظام الشركات وهيئة السوق المالية. ويجوز		
1	العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه على	للجمعية أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في		
	ı	<u> </u>	l .	

		T		
		التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب	ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن	
		على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل	استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد سنتين من تاريخ انتهائها	
		وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.	2.26 - يجوز بموجب قرار مالك رأس المال عزل مراجع الحسابات،	
			ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل	
			وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور	
			القرار.	
			3.26 - لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه	
			إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في	
			الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي	
			يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم	
			إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله،	
			ويجب على مجلس الإدارة اشعار مالك رأس المال للنظر في أسباب	
			الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله	
			ونطاقه.	
موائمة	بدون تغيير	المادة 40: صلاحيات مراجع الحسابات	المادة (27) صلاحيات مراجع الحسابات:	.32
		لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة	لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها	
		وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات	وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى	
		والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من	ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير	
		موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق	ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء	
		عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، فإذا لم	واجبه، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه	
		ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن	أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز	
		يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة	
		ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها	خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
		مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع		
		الحسابات.		
موائمة	تغيير الصياغة فقط وفقاً لنموذج	الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح	الباب السابع	.33
	المركز.	المادة 41:	حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	
		تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من	المادة (28): السنة المالية :	
		يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر	تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر	
		· · · · ·	ي	
	<u> </u>	I	<u> </u>	<u>i </u>

			قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من	
			السنة التالية.	
موائمة	تغيير المدد و تغيير من مالك رأس	المادة 42: الوثائق المالية	المادة (29): الوثانق المالية :	.34
	المال إلى الجمعية العامة	- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن	1.29 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد	
		يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي	القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة	
		عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة	المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.	
		المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت	ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات.	
		تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية	2.29 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي	
		العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1.29) من هذه المادة،	
		- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي	وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت مالك رأس المال.	
		ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه المادة، وتودع نسخ	3.29 - على رئيس مجلس الإدارة أن يعرض على مالك رأس المال القوائم	
		منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل	المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم	
		الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوم على الأقل.	تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق	
		- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية	وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
		للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما		
		لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد		
		المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد		
		وعشرين) يومًا على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقًا		
		لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .		
موائمة	تغيير من مالك رأس المال إلى	المادة 43: تكوين الاحتياطيات	المادة (30): تكوين الاحتياطيات:	.35
	الجمعية العامة وبدون تغيير في	- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي	1.44 لمالك رأس المال- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن	
	النص	الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق	تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو	
		مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على	يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان-ع ولمالك رأس المال أن يقتطع من	
		المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي	صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة	
		الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة	2.44 تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين	
		- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على	من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.	
		المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن		
		وجدت.		

موائمة	بدون تغيير من مالك رأس المال إلى	المادة 44: استحقاق الأرباح	المادة (31): استحقاق الأرباح:	.36
	الجمعية العامة وبدون تغيير في	 يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لسياسة توزيع الأرباح	يبين قرار مالك رأس المال بتوزيع الأرباح تاريخ استحقاق مالك رأس	
	النص	ووفقا لتوصية مجلس الإدارة وقرار الجمعية العامة الصادر	المال للأرباح وتاريخ التوزيع. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار	
		في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع	مالك رأس المال في شأن توزيع الأرباح خلال المدة التي تحددها	
		وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات	اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	
		المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	·	
		ويجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفق		
		الضوابط والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وهيئة		
		السوق المالية التي تصدرها من فترة إلى أخرى		
	أصبحت المادة 52 بدون تغيير		الباب الثامن	.37
			المنازعات	
			المادة (32): دعوى المسؤولية:	
			لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء	
			مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر	
			خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب	
			على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى .	
	تغيير من مالك رأس المال إلى	الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها	الباب الثامن	.38
	الجمعية العامة وبدون تغيير في	المادة 45 : انقضاء الشركة	حل الشركة وتصفيتها	
	النص	- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة	المادة (33) انقضاء الشركة:	
		(الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها	1.33 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة	
		تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من	(الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل	
		نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي	في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات،	
		لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب علها	وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت	
		التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات	متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية	
		التصفية بموجب نظام الإفلاس.	المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	
		- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ	2.33 - تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ	
		بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار	بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية	
		التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن	الاختيارية من مالك رأس المال ويجب أن يشتمل قرار التصفية على	
		يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته	تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته	
		وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة	والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية	
		للتصفية ويجب إلا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5)	الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر	

قائمين على إد إلى أن يعين ا التصفية ويقت اختصاصات ا. 26. المادة (34): 1.49 . تخض	ئي وتنتبي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء بن على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين ن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة	سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء		
إلى أن يعين ا التصفية ويقتد اختصاصات ا. 35. المادة (34): 1.49 - تخط	-			
التصفية ويقتد اختصاصات ا. 39. المادة (34): 1.49 - تخط السعودية.	ن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة			
اختصاصات ا. 35. المادة (34): 1.49 - تخط السعودية.		قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم		
35. المادة (34): 1.49 - تخط السعودية.	غية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع	المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة		
1.49 - تخط السعودية.	باصات المصفي.	خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة		
1.49 - تخط السعودية.		اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.		
1.49 - تخط السعودية.				
السعودية.	:(34)	الباب الثامن: الأحكام الختامية	تغيير الصياغة وفقاً لنموذج	
	- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية	المادة 46: الأحكام الختامية	المركز ولا يمكن التعديل	
2 49 - أي نص	بودية.			
ر ۲۰۰۰ اي سر	: - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس	-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية		
لايعتد به ويم	تد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما	السعودية.		
لم يرد به نص	د به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات	-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس		
ولائحته التنف	عته التنفيذية	لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات		
		وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه		
		نظام الشركات ولائحته التنفيذية.		
		-يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا		
		النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم		
		الملكي (م/ 132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية،		
		واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة		
		التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية		
		وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما		
		ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات		
		النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في		
		الأحكام الواردة في النظام الاساس.		
.40		المادة 47 دعوى المسؤولية	انظر المادة (32) من النظام الحالي	موائمة
		لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة	ولا يوجد تعديل	
		على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي		
		صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق		
		الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر		
		الشركة بعزمه على رفع الدعوى.		

موائمة	المادة (48): خسائر الشركة:	.41
	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر،	
	وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه	
	من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ	
	علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير	
	العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم	
	بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات	
	اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلّها.	

No.	Articles Before Amendment	Articles After Amendment	Notes	
1.	Articles of Association of Miahona Company (A Closed Joint Stock Saudi Company)	Articles of Association of Miahona Company A Saudi Closed Joint Stock Company (Single Shareholder) (Listed Joint Stock Company)	The name is automatically generated by the system and cannot be modified. The word "Closed" will be removed from the company's Articles of Association issued by the Saudi Business Center after approval.	Consistent
2.	Article (1): Transformation In accordance with these Articles and the provisions of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H(30/06/2022), along with its regulations, Miahona Company, a Limited Liability Company registered in the Commercial Register of Riyadh under No. (1010253603) dated 16/07/1429H (19/07/2008), shall be transformed from a Limited Liability Company into a Closed Joint Stock Saudi Company as follows:	Chapter One: Company Formation Article (1): Establishment The company is established in accordance with the provisions of the Companies Law, issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443H(30/06/2022), its regulations, and these Articles of Association as a Saudi Joint Stock Company, as follows:	Automatically generated by the system and cannot be modified.	Consistent
3.	Article (2): Company Name The company's name is Miahona Company (A Closed Joint Stock Saudi Company).	Article (2): Company Name The company's name is Miahona Company, a Saudi Closed Joint Stock Company (Single Shareholder) (Listed Joint Stock Company).	Automatically generated by the system and cannot be modified.	Consistent
4.		Article (3): Company's HQ The company's headquarters is located in Riyadh, Saudi Arabia. The company may establish branches inside or outside the Kingdom by a decision of the Board of Directors.	Refer to Article (5) of these articles. Automatically generated by the system and cannot be modified.	Consistent
5.	Article (3): Company Activities The company engages in the following activities: - 360014 Water transportation and distribution. - 370002 Operation of wastewater treatment networks and facilities.	Article (4): Company Objectives The company engages in and executes the following activities:	The Articles of Association will only display the main activity and purposes.	Consistent

- 410021 General constructions of non-residential buildings such as schools, hospitals, hotels, etc.
- 422032 Construction of main stations and pipelines for water distribution.
- 422050 Construction of wastewater treatment plants, sewage networks, and pump stations.

The company shall carry out its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the relevant authorities, if required.

- Sector: Water supply, wastewater management, waste treatment, and disposal / Category: Water collection, treatment, and distribution.
- Sector: Water supply, wastewater management, waste treatment, and disposal / Category: Sanitation services.
- Sector: Construction / Category: Building construction.
- Sector: Construction / Category: Utility project construction.

The company shall carry out its activities in accordance with the applicable regulations and after obtaining the necessary licenses from the relevant authorities, if required.

The commercial registration activities will not appear in the Articles of Association.

Activities in the commercial register:

- 360014 Water transportation and distribution.
- 370002 Operation of wastewater treatment networks and facilities.
- 410021 General constructions of non-residential buildings such as schools, hospitals, hotels, etc.
- 422032 Construction of main stations and pipelines for water distribution.

422050 Construction of wastewater treatment plants, sewage networks, and pump stations

6.	Article (4): Participation and Ownership in Companies		Refer to Article (6) of the	Consistent
	The company may establish its own limited liability or		draft.	
	closed joint-stock companies. It may also own shares and		No modifications.	
	stakes in other existing companies or merge with them.			
	Additionally, the company has the right to participate with			
	others in establishing joint-stock or limited liability			
	companies, whether inside or outside the Kingdom, in			
	accordance with applicable laws and regulations. The			
	company may dispose of these shares or stakes, provided			
	that this does not include brokerage in their trading.			
7.	Article (5): Company HQ		Refer to Article (3) of the	Consistent
	The company's headquarters shall be in Riyadh. The Board		draft.	
	of Directors may establish branches, offices, or agencies			
	inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia.			
8.	Article (6): Company Duration	Article (5): Company Duration	No modifications.	Consistent
	The company's duration is 99 calendar years, starting from	The company's duration is 99 calendar years,		
	the date of its registration in the Commercial Register. The	starting from its registration in the Commercial		
	duration may be extended by a resolution of the	Register. The duration may be extended by a		
	Extraordinary General Assembly, provided the decision is	decision of the Extraordinary General Assembly,		
	made at least one (1) year before the company's expiration.	provided the decision is made at least one (1) year		
		before the company's expiration.		
9.		Article (6): Participation and Acquisition in		Consistent
		Companies		
		The Company may severally incorporate companies		
		limited liability, closed joint stock companies.		
		Further, the company may acquire stocks and shares		
		in other existing companies or enter into mergers		
		therewith; participate with others in setting up		
		limited liability companies or shareholding		
		companies subject to satisfaction of the		
		requirements of applicable rules and regulations. In		
		addition, the company may also dispose of these		
		stocks or shares, provided that it shall not include		
		mediation in the exchange thereof		

10.	Chapter (2)	Chapter Two: Capital	Automatically generated by	Consistent
	Capital and Shares	Article (7): Capital	the system and cannot be	
	Article (7): Capital	The authorized capital of the company is	modified.	
	The company's capital is set at SAR 160,925,543 (One			
	Hundred Sixty Million, Nine Hundred Twenty-Five			
	Thousand, Five Hundred Forty-Three Saudi Riyals), divided			
	into 160,925,543 nominal shares of equal value, with each	equal value, each share valued at 1 SAR. All shares		
	share having a nominal value of SAR 1. All shares are			
	ordinary and fully paid-up in cash for the total capital	capital amount of SAR 160,925,543m which has		
	amount of SAR 160,925,543.	been deposited in a licensed bank.		
11.	Article (8): Subscription to Shares	Article (8): Subscription to Shares	Automatically generated by	Consistent
	The owner of capital has subscribed to the full 160,925,543		the system and cannot be	
	(One Hundred Sixty Million, Nine Hundred Twenty Five	issued capital shares amounting to 160,925,543	modified.	
	Thousand, Five Hundred Forty-Three) shares of the	riyals, fully paid.		
	company and have fully paid their total value of SAR			
	160,925,543 (One Hundred Sixty Million, Nine Hundred			
	Twenty Five Thousand, Five Hundred Forty-Three Saudi			
	Riyals).			
	The owner of capital declares, with respect to third parties,			
	that the entire capital was fully paid before the			
	transformation.			
12.		Article (11): Share Trading	•	Share trading is
				consistent
		The company's shares shall be traded in accordance		
		with the provisions of the Stock Market		
		Regulations.		
13.	Autiala (0): Canital Inguasa	Auticle (12): Conited Increase	Amonded coording to the	Consistent
13.	Article (9): Capital Increase	Article (13): Capital Increase	Amended according to the	Consistent
	9-1- The Board of Directors may decide to increase the issued capital within the limits of the authorized capital,	1. The Extraordinary General Assembly may decide to increase the company's capital, provided that	new wording.	
	provided that the issued capital has been fully paid.			
	9-2- The owner of capital may decide an increase in the	the existing capital has been fully paid. However,		
	company's capital, provided that the capital has been fully	it is not required that the capital be fully paid if the unpaid portion relates to shares issued in		
	paid. However, full payment is not required if the unpaid			
	paid. However, full payment is not required if the unpaid	exchange for converting debt or financing		

portion of the capital relates to shares issued in exchange for the conversion of debt or financing instruments into shares, and the period designated for conversion has not yet ended. 2. The Extraordinary General Assembly may 9-3- The owner of capital may, in all cases, allocate the newly issued shares, fully or partially, to the company's employees, subsidiaries, or certain entities, as applicable. The owner of capital shall not have the right of pre-emption when the company issues shares designated for employees.

- instruments into shares, and the period for their conversion has not yet expired.
- allocate all or part of the newly issued shares to employees of the company or its subsidiaries. Shareholders may not exercise preemptive rights over shares designated for employees.
- Shareholders who own shares at the time of the Extraordinary General Assembly's decision to approve the capital increase shall have preemptive rights to subscribe to new shares issued in exchange for cash contributions. They shall be notified of their preemptive rights via registered mail, their address listed in the shareholder register, or modern electronic means, along with details of the capital increase decision, subscription terms, and the subscription period (start and end dates).
- 4. The Extraordinary General Assembly may suspend preemptive rights for existing shareholders when subscribing to newly issued shares in exchange for cash contributions. It may also grant priority to non-shareholders if it deems it beneficial for the company.
- 5. Shareholders may sell or transfer their preemptive rights from the date of the Extraordinary General Assembly's decision to approve the capital increase until the last day of subscription to the newly issued shares, in accordance with the rules set by the regulatory authority.
- 6. With due consideration to point (4) above, the new shares shall be distributed among preemptive rights holders who requested to

		subscribe, in proportion to the number of preemptive rights they hold relative to the total preemptive rights resulting from the capital increase, provided that they do not receive more than what they requested. Any remaining new shares shall be distributed among preemptive rights holders who requested additional shares, in proportion to their preemptive rights ownership relative to the total preemptive rights from the capital increase, provided that they do not receive more than what they requested. Any remaining unsubscribed shares shall be offered to the public, unless the Extraordinary General Assembly decides otherwise or the Capital Market Law stipulates otherwise.		
14.	Article (10): Reducing Capital The owner of capital may decide to reduce the capital if it exceeds the company's needs or if the company incurs losses. In the latter case only, the capital may be reduced to an amount below the minimum limit specified in Article 59 of the Companies Law. The decision to reduce capital can only be issued after reading a special report prepared by the auditor regarding the reasons for the reduction, the company's obligations, and the effect of the reduction on these obligations. If the capital reduction is a result of it exceeding the company's needs, the creditors must be invited to express any objections, if any, at least forty-five (45) days before the scheduled date for the owner of capital to take decision on reduction. If any creditor objects and submits their documents to the company within the specified period, the company must repay the debt if it is due or provide sufficient guarantees for future payment if it is deferred.	to reduce the capital if it exceeds the company's needs or if the company incurs losses. In the latter case only, the capital may be reduced to an amount below the minimum limit specified in Article 59 of the Companies Law. The decision to reduce capital can only be issued after reading a special report prepared by the auditor regarding the reasons for the reduction, the company's obligations, and the effect of the reduction on these obligations. The company's auditor's report shall be attached to this statement.	Amended according to the new wording.	Consistent

include a statement explaining the amount of capital before and after the reduction, the meeting date, and the effective date of the reduction. If any creditor objects and submits their documents to the company within the specified period, the company must repay the debt if it is due or provide sufficient guarantees for future payment if it is deferred. A creditor who has notified the company of his objection to the reduction and whose debt has not been paid if it is due, or provided sufficient guarantee to pay it if it is deferred, may apply to the competent judicial authority before the date set for the extraordinary general meeting to issue a decision on the reduction. **Issuance of Bonds and Instruments** 1. The Board of Directors is authorized to approve the issuance of instruments or bonds by the company in accordance with Capital Market New separate and Authority regulations. These may be issued in consistent article one or multiple parts or through a series of Issuance of bonds issuances under one or more programs and instruments established by the company from time to time. The issuance shall be conducted at the times, amounts, and terms determined by the Board of Directors, without the need for approval from the General Assembly. The Board of Directors shall take all necessary measures for the issuance of these instruments, bonds, and/or securities. 2. The Board of Directors may delegate any or all of its powers under this article to any person or

persons, and the delegated individuals may further delegate some of their powers to others,

		unless the Board of Directors' resolution states		
		otherwise.		
		3. The company may also issue debt bonds or		
		financing instruments convertible into shares, provided that it obtains the approval of the		
		Extraordinary General Assembly. The General		
		Assembly resolution shall determine the		
		maximum number of shares that may be issued		
		in exchange for such bonds or instruments, in		
		accordance with		
		the provisions set forth in the Companies Law.		
15.	Chapter (3)	Chapter Three: Board of Directors	The article now includes the	Consistent and new
10.	Board of Directors	Article (15): Company Management	formation of the Board, its	amendment; two
	Article (11): Company Management	(A) The company shall be managed by a Board	procedures, and the location	(2) directors
	The company shall be managed by a Board of Directors	of Directors consisting of 8 members, who	of meetings, with a change	
	consisting of eight (8) members appointed by the owner of	must be natural persons. These members	in the quorum requirement	
	capital for a term not exceeding four (4) years.	are elected by the General Assembly of	for convening a meeting	
		Shareholders for a period of 4 years.	from one member to two (2)	
			members. As per new clause	
			24	
1		(D) The weating mathed of the Doord of Directors		
1		(B) The working method of the Board of Directors is as follows: The Board of Directors shall consist of		
		8 members, elected by the General Assembly of		
		Shareholders for a period not exceeding 4 years.		Deleted from here
		Each shareholder has the right to nominate		and added to article
		themselves or another person or persons for the		(24)

	Board of Directors based on their ownership percentage in the capital. The quorum for a meeting is the presence of at least 51% of the Board members. The legal quorum for decisions is 51% approval from the attending members. Board members may delegate another Board member to attend meetings on their behalf.		Repeated and existing in article (16)
--	--	--	---------------------------------------

16.	Article (12): Termination of Board Membership	Article (16): Termination or End of Board Membership	Change from owner of	Consistent
	The membership of a board member terminates upon the expiration	The membership of a board member terminates upon the	capital to ordinary	
	of their term or the expiration of their eligibility under any applicable	expiration of their term or the expiration of their eligibility	general meeting	
	regulations or laws in the Kingdom. The owner of capital (based on	under any applicable regulations or laws in the Kingdom. The		
	a recommendation from the Board of Directors) may terminate a	General Assembly (based on a recommendation from the Board		
	member's membership if they are absent from three consecutive	of Directors) may terminate a member's membership if they are		
	meetings or five separate meetings during their membership period	absent from three consecutive meetings or five separate		
	without a valid excuse accepted by the Board of Directors.	meetings during their membership period without a valid		
	Additionally, the owner of capital may dismiss all or some members	excuse accepted by the Board of Directors. Additionally, the		
	of the Board of Directors at any time. In such cases, the owner of	General Assembly may dismiss all or some members of the		
	capital must elect a new Board of Directors or appoint a replacement	Board of Directors at any time. In such cases, the General		
	for the dismissed member (as applicable) in accordance with legal	Assembly must elect a new Board of Directors or appoint a		
	provisions. This is done without violating the dismissed member's	replacement for the dismissed member (as applicable) in		
	right to claim compensation from the company if the dismissal	accordance with legal provisions.		
	occurs for an unacceptable reason or at an inappropriate time. A	This is done without violating the dismissed member's right to		
	board member has the right to resign, provided that it is at an	claim compensation from the company if the dismissal occurs		
	appropriate time; otherwise, they will be held responsible for any	for an unacceptable reason or at an inappropriate time. A board		
	damages resulting from their resignation to the company.	member has the right to resign, provided that it is at an		
		appropriate time; otherwise, they will be held responsible for		
		any damages resulting from their resignation to the company.		
17.	Article (13): Expiration of the Board of Directors' Term,		added into article (20)	
	Resignation of its Members, or Vacancy of Membership		of the draft and change	
	13.1 - Before the expiration of its term, the Board of Directors must		is made from owner of	
	call the owner of capital to appoint a new Board of Directors. If it is		capital to ordinary	
	not possible to make such appointment and the current board's term		general meeting	
	ends, the current board members shall continue performing their			
	duties until a new board is elected, provided that this period does not			
	exceed the duration specified by the executive regulations of the			
	Companies Law.			
	13.2 - If the Chairman or members of the Board of Directors resign,			
	they must call the owner of capital to appoint a new Board of			
	Directors. The resignation does not become effective until a new			
	board is elected, provided that the duration during which the			

	resigning board remains in office does not exceed the period specified by the executive regulations of the Companies Law. 13.3 - A member of the Board of Directors may resign from their membership by submitting a written resignation addressed to the Chairman of the Board. If the Chairman resigns, they must submit the resignation to the remaining board members and the board secretary. In both cases, the resignation takes effect from the date specified in the resignation notice. 13.4 - If a position on the Board of Directors becomes vacant and this vacancy does not result in a failure to meet the quorum required for the board's meetings, the board may temporarily appoint a replacement who possesses the necessary expertise and qualifications to fill the vacant position. The board must notify the Commercial Register Authority, as well as the Capital Market Authority if the company is publicly listed, within ten (10) days from the date of appointment. The appointment must then be presented to the owner of capital at its next meeting for approval, and the new member shall complete the remaining term of their predecessor. 13.5- If the necessary conditions for the Board of Directors to convene are not met due to a shortage in the number of its members below the minimum stipulated in the Companies Law or this regulation, the remaining members must call the owner of capital to appoint the required number of members within sixty (60) days.			
18.	Article (14): Powers of the Board While observing the powers reserved for the owner of capital, the Board of Directors shall have the broadest authority to manage the company and handle its affairs in a manner that achieves its objectives. The Board shall have the following powers:	Article (17): Powers of the Board While observing the powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall have the broadest authority to manage the company in a manner that achieves its objectives. The board shall have the following powers:	All powers from the current Articles of Association were copied into Article (18) and added as a new	Consistent
	14.1 - The authority to manage and dispose of the company's assets, properties, and real estate, as well as to open branches and agencies. 14.2 - The right to exercise all authorities and powers necessary for managing the company and representing it before all governmental and non-governmental entities, including social insurance	(attached is powers and authorities table page 5 to page 18.)	article under number 21 without any changes, with the title: (Details of the Powers of the Board of	

institutions, labor offices, police departments, passports and customs	Directors) besides
authorities, municipalities, emirates of regions and provinces, all	change from owner of
ministries and governmental agencies, their branches, commercial	capital to ordinary
and industrial chambers, commercial registry offices, notary public	general meeting
offices, all private and governmental entities, employment offices,	
commercial banks, and public and private institutions of all kinds.	
The Board also has the right to take all necessary actions, review	
customs authorities, complete all required documents and papers,	
clear goods and materials for import and export, review the Ministry	
of Foreign Affairs, embassies, consulates, and Saudi representations	
abroad, as well as embassies, consulates, and public representations	
within the Kingdom. Additionally, the Board may approve the	
signing of documents for the company's representatives with other	
parties.	
14.3 - The right to receive, deliver, sell, purchase, vacate, register,	
pay the price, accept and approve mortgages, receive mortgage	
payments, release pledges, sign different types of contracts, and	
cancel, transfer, partition, and define the lengths and modifications	
of land and real estate. The Board may also issue and extract title	
deeds, request proof of ownership, issue loss reports for title deeds	
or destroy previous deeds, lease and sublease properties, and collect	
payments from sales and leases. The Board also has the authority to	
manage and dispose of the company's movable and immovable	
assets, pay amounts and checks, receive payments, buy and sell real	
estate and lands for the benefit of the company, and execute their	
vacating procedures. Additionally, the Board may accept payments,	
grant and receive donations, request and transfer grants, and exercise	
preemptive rights inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia.	
14.4 - Carrying out real estate development, land planning, and	
participation in real estate funds.	
14.5 - Opening all types of accounts, including investment accounts,	
managing them, closing them, signing letters of credit, financial	
transfers, documents, withdrawals, and deposits at banks. Appointing	

signatories, defining their powers, revoking them, and requesting the		
issuance or cancellation of primary and secret PIN cards.		
14.6 - Issuing banking guarantees, signing for their issuance, and		
signing all documents, promissory notes, checks, commercial papers,		
and endorsing them for others, as well as conducting all banking		
transactions.		
14.7 - Entering into loan agreements with financing funds,		
governmental financing institutions, banks, and financial companies,		
regardless of the amount. Signing resolutions or loan and financing		
requests, guarantees, and facilitations for the company or companies		
in which it participates. Reviewing financial institutions, brokerage		
firms, Saudi Development Fund, and banks, as well as representing		
the company in securing financial financing and restructuring or		
rescheduling debts.		
14.8 - The right to buy and sell financial securities and investment		
fund units.		
14.9 - Conducting all necessary banking transactions for the		
company's activities, including mortgaging real estate, movables,		
shares, and signing mortgages in favor of governmental and private		
banks, development funds, industrial, agricultural, and investment		
funds.		
14.10 - Opening branches, appointing their managers, issuing		
permits and licenses, and managing commercial, industrial,		
agricultural, and municipal records. Amending, renewing, canceling,		
or replacing them with new records. Transferring branch records to		
main records or converting main records into subsidiary records for institutions and companies, both inside and outside the Kingdom.		
1 '		
14.11 - The right to purchase and sell vehicles, machinery, and equipment for the company, as well as to buy, sell, ship, renew, and		
transfer ownership of vehicles, machinery, and equipment. This		
includes delegating others to handle these transactions, issuing,		
renewing, amending, or canceling driving licenses and ownership		
documents, replacing lost or damaged documents, requesting the		
establishment of permanent and mobile phone services, handling		
restantistiment of permanent and moone phone services, mandring		

their related obligations, canceling or transferring them, accepting		
their transfer, and receiving bills and invoices both inside and outside		
the Kingdom.		
14.12 - Entering into contracts with companies, institutions,		
engineering offices, contractors, and individuals inside and outside		
the Kingdom.		
14.13 - Appointing and dismissing managers and employees,		
requesting visas of various types, recruiting foreign labor from		
outside the Kingdom, contracting with them, determining their		
salaries and benefits, granting them loans, issuing and renewing		
residency permits, replacing lost or damaged permits, transferring		
sponsorships, and amending job titles. Additionally, establishing		
company policies related to employees and other work-related		
matters.		
14.14 - Appointing and dismissing company representatives, agents,		
legal advisors, auditors, and administrators in the company or in		
other companies wholly or partially owned by the company inside or		
outside the Kingdom.		
14.15 - Conducting all business transactions, signing all types of		
contracts, documents, and agreements, including but not limited to		
signing incorporation contracts for new companies inside or outside		
the Kingdom, entering into partnerships, withdrawing from		
companies, amending and modifying articles of incorporation,		
signing annexes to incorporation contracts, and making decisions		
regarding the partners of these companies. The Board also has the		
authority to sign agreements related to company shares, acquiring		
new shares in other companies, increasing or decreasing capital,		
modifying the company's objectives, introducing new activities, and		
modifying the corporate structure. Additionally, it has the power to		
amend management clauses or any other provisions, signing these		
agreements before a notary public or any other relevant authority,		
and receiving profits.		
14.16 - The right to represent the company in company meetings,		
shareholder meetings, and constitutional and general assemblies, as		

well as to vote on behalf of the company on shareholder and partner decisions in these meetings. The board may also designate company representatives for such matters and sign all resolutions made by shareholders and partners. It may also amend company incorporation contracts and sign any necessary amendments. Furthermore, the board has the authority to sign shareholder and partner resolutions and meeting minutes of such companies, which are required to execute these amendments, including signing before a notary public and on incorporation contracts and related annexes of such companies, whether the company is a founding partner or shareholder. The board may also sign partner resolutions related to appointing or dismissing managers in these companies, carry out all necessary administrative and regulatory procedures for obtaining or modifying company licenses and registrations, and receive them.

14.17 - The right to prepare and submit bids, participate in tenders, provide guarantees, sign contracts on behalf of the company, and represent it before all relevant governmental authorities and entities in both the public and private sectors.

14.18 - The authority to take all necessary actions to implement any new regulations or amendments to existing laws or directives issued by the relevant authorities.

The board must obtain the approval of the owner of capital before selling assets exceeding fifty percent (50%) of the company's total assets, whether through a single transaction or multiple transactions. If multiple transactions collectively result in exceeding fifty percent (50%) of the total assets, then the board is required to seek approval from the owner of capital. This percentage is calculated based on the date of the first transaction within the twelve (12) months preceding it. The board of directors, within limits of powers and authorities vested in the same, may delegate one or more of its members or others to perform specific task(s).

The Board of Directors must obtain the approval of the General Assembly when selling assets that exceed fifty percent (50%) of the total value of the company's assets, whether the sale occurs through a single transaction or multiple transactions. If a transaction results in exceeding fifty percent (50%) of the asset

		value, the transaction shall require the approval of the General Assembly. This percentage is calculated based on the date of the first transaction completed within the previous twelve (12) months. The Board of Directors, by majority vote, may delegate or authorize one or more of its members or others within the scope of its powers to directly undertake a specific task or perform certain duties in accordance with this regulation, including granting, revoking, or reassigning such delegation.		
19.	Article (15): Remuneration of Board Members 15.1 - The remuneration of the Board of Directors shall be determined in accordance with the regulations set by the relevant authority and within the limits prescribed by the Companies Law and its regulations. 15.2 - The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a detailed statement of all amounts received by each board member during the financial year, including remuneration, expense allowances, and other benefits. The report must also specify any amounts received by board members in their capacity as employees or administrators or for any technical, administrative, or consulting work. Additionally, the report should include the number of board meetings and the number of meetings attended by each member since the last General Assembly meeting.	 Article (18): Remuneration of Board Members The remuneration of the Board of Directors shall be a specified amount or as determined by the Ordinary General Assembly. The Board of Directors' report to the Ordinary General Assembly must include a comprehensive statement detailing all amounts received or entitled to each board member during the financial year, including remuneration, attendance allowances, expense reimbursements, and other benefits. The report must also specify any amounts received by board members in their capacity as employees, administrators, or for any technical, administrative, or consulting work. Additionally, it should include the number of board meetings and the number of meetings attended by each member. 	This article draft is typical and could not be amended. Article (20) of the draft.	
20.	Article (16): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Member, and Secretary 16.1 - The Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Vice Chairman. The Board may also appoint a Managing Member and/or a Chief Executive Officer and a Secretary and define their powers and remunerations. 16.2 - The Chairman of the Board may not simultaneously hold any executive position in the company.	Article (19): Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director, and Secretary The Board of Directors shall appoint, at its first meeting, a Chairman from among its members. The Board may also appoint a Managing Director from among its members. Additionally, at its first meeting, the Board shall appoint a Vice Chairman from among its members.	All powers from the current Articles of Association have been copied from Article (20) and added as a new article under Article 22 without any changes, with the title:	Consistent

16.3 - The Chairman of the Board shall preside over board meetings and General Assembly meetings. The Chairman also represents the company before courts, arbitration bodies, insurance entities, labor offices, police departments, passport and civil affairs offices, municipalities, regional and local administrations, all ministries and government agencies, their branches, chambers of commerce and industry, notaries, public and private companies and institutions, and all relevant authorities.

The Chairman has the right to file lawsuits, attend hearings, plead, defend, contest, approve or deny settlements, request or refuse oaths, seek precautionary measures, enforce travel bans, request and receive court judgments, appeal, contest rulings, and file objections. The Chairman may also appoint arbitrators, validate arbitration documents, request the execution of rulings, and collect any resulting payments.

Additionally, the Chairman has the authority to issue and renew business licenses, modify, transfer, or cancel commercial, industrial, and agricultural records and permits, and handle municipal registrations. The Chairman may replace lost documents, issue additional copies, and sign all types of contracts, agreements, and documents, including but not limited to company incorporation agreements.

Furthermore, the Chairman has the right to sign incorporation contracts for other companies, either domestically or internationally, participate in joint ventures, withdraw from partnerships, sign amendments to company incorporation agreements, approve restructuring decisions, sell or purchase shares, increase or decrease capital, modify corporate objectives, add or remove activities, restructure the legal entity, and formalize these actions before a notary public or any relevant authority.

The Chairman also represents the company in shareholder meetings, votes on behalf of the company, signs shareholder resolutions, and designates company representatives for various legal and regulatory matters.

The Board of Directors shall appoint a Chief Executive Officer (CEO), either from among its members or from outside the Board.

The Chairman of the Board shall be responsible for: (in accordance with table of powers and authorities in pages 19 to 42)

(Details of the Powers of the Chairman, Vice Chairman, Managing Member, and Secretary).

	Moreover, the Chairman has the authority to appoint or dismiss company managers, oversee all necessary administrative actions, obtain or amend corporate licenses and registrations, submit bids, participate in tenders, provide guarantees, sign contracts, and represent the company before all relevant government agencies. 164 - The Vice Chairman of the Board shall act in place of the Chairman in their absence. The Board shall determine, by resolution, the powers and responsibilities of both the Chairman and the Vice Chairman, as well as set their remuneration, without violating the provisions of this regulation. 16.5 - The Chairman of the Board of Directors may delegate or authorize one or more board members or third parties to act on their behalf within the limits of their powers, whether for specific tasks or designated activities, in accordance with this regulation, including granting or revoking powers of attorney and delegations.	The Board of Directors shall appoint a Secretary, who may be selected from among its members or from outside the Board. The Chairman of the Board may delegate, by a written resolution certain powers to others, whether to board members.		
	16.6 - The term of the Chairman, Vice Chairman, Managing Member, and Secretary shall not exceed the duration of their board membership, and they may be reappointed. The Board may dismiss the Managing Member, Chief Executive Officer, or Secretary at any time without violating their right to compensation if the dismissal occurs for an unjustified reason or at an inappropriate time.	resolution, certain powers to others, whether to board members or third parties, to carry out specific tasks or duties. The Vice Chairman of the Board shall act as the Chairman in their absence in cases where the Vice Chairman is designated as the acting Chairman.		
21.	Article (17): Board Meetings The Board shall meet upon the invitation of its Chairman at least four times annually. The invitation must be in writing and accompanied by an agenda. The Chairman must call for a meeting whenever requested in writing by any board member to discuss one or more topics. The invitation shall be sent to each member by registered mail, hand delivery, fax, or email at least ten days before the scheduled meeting date. Board meetings may be held via telephone or any other electronic communication means that allow all members present to hear each other.		Became Article 23 in the raft. The quorum requirement for calling a meeting has been changed from one (1) member to two (2) members.	

22.	If no prior notification is given regarding this arrangement, the Chairman shall assume that it is acceptable for the purpose of establishing a quorum. A board member who participates via telephone or any other electronic communication means shall be considered present and actively participating for the entire duration of the meeting.	Article (20): Board of Directors Expiry, Quitting	Consistent
		 Membership of a Member, or Membership Vacancy Before expiry of Board of Directors term, it shall invite the ordinary general meeting to convene in order to elect Board of Directors for a new term. In case of failure to elect a new Board of Directors and the current Board of Directors is expired, then the members thereof shall proceed functions thereof until the owner of the capital set a new Board of Directors for a new term, provided that the term after expiry shall not exceed the term set forth in the implementing regulations of the Companies Law. In case of resignation of the chairman and board members then they shall invite the ordinary general meeting to convene in order to elect new board of directors. Such resignation shall be valid only upon. 	
		directors. Such resignation shall be valid only upon election of the new board of directors. However, the resigned board of director shall continue for a period not exceeding the one established by the Executive Regulation of the Companies Law. • A Board of Directors member may retire under an informing letter that shall be sent to chairman of the board, and in case the chairman of the board retired, it shall inform the members of Board of Directors and Board of Directors secretary. The retirement shall be valid from the date of the letter.	

	·	,		
		 In case of a vacancy in members of the Board of Directors the Board of Directors shall assign a temporary member in the vacancy, provide that the temporary member shall have the enough qualifications to inform the registrar and CMA within (15) days of assigning. The ordinary general meeting shall be informed of the assignment of the temporary member in the first meeting after assigning the temporary member, and then the new member shall proceed the term. If the conditions required for holding the Board of Directors meeting due to the quorum less than stipulated in the Companies Law or in these Articles of Association, the rest Board members shall call for an Ordinary General Assembly within sixty (60) days to elect the required number of members. 		
23.		 Article (22): (Details of the Powers of the Board of Directors) While observing the powers reserved for the General Assembly, the Board of Directors shall, by majority vote, have the broadest authority in managing the company and handling its affairs to achieve its objectives. The Board shall have the following powers: Managing the company's assets, properties, and real estate, and opening and closing branches. Exercising all necessary powers and authorities for managing the company and representing it in its dealings with third parties, including social security institutions, labor offices, police departments, passport authorities, civil affairs offices, municipalities, regional and local administrations, and other government agencies and their branches. Representing the company before all ministries, governmental bodies, trade and industry chambers, the 	The same authorities copied from the current system in Article 18	

commercial registry, private and public institutions, and various companies and entities. Handling legal and administrative matters, including reviewing customs authorities, completing all necessary paperwork, clearing goods and materials, obtaining export certifications, and liaising with the Ministry of Foreign Affairs and Saudi embassies and consulates abroad. The right to approve signatures of the company's representatives before the chambers of commerce and other relevant authorities.

- The right to receive, deliver, sell, purchase, vacate, accept, and grant endowments, register, receive payments, make payments, mortgage, accept mortgages, and release pledges. The right to sign and cancel various types of reservations and seizures, renounce or partition properties, merge and define areas, modify land plots, issue and extract title deeds, and authenticate property deeds. The Board may also issue replacements for lost or damaged reservations and cancel or amend them. The right to rent and lease various types of properties, engage in commercial activities, and enter into buying and selling transactions involving assets, movable and immovable properties for the benefit of the company. The right to sell, buy, and transfer real estate and land for the company's benefit, accept vacated properties, collect payments, grant and accept endowments, and exercise preemption rights, both within and outside the Kingdom of Saudi Arabia.
- Engage in real estate development activities, urban planning, and participate in real estate funds.
- Open and manage various types of accounts, including investment accounts, authorize financial transactions, issue and endorse financial documents, manage deposits and withdrawals with banks, and appoint authorized signatories, defining and revoking their powers. Issue, cancel, and manage banking guarantees, endorse documents and

securities, and handle commercial transactions and obligations on behalf of the company.

- Arrange loans with financial institutions, government funding agencies, and banks, regardless of their amount, and sign agreements or applications related to corporate loans, credit facilities, or financing options. Represent the company before financial intermediaries, banking institutions, and the Saudi Development Fund to secure financial support, restructure corporate operations, and reschedule debts.
- The right to buy and sell financial securities and investment fund units.
- Conduct all necessary banking transactions for the company's operations, including mortgaging movable and immovable assets, stocks, and signing mortgage agreements with governmental and private banks, as well as development, industrial, real estate, agricultural, and investment funds.
- Open branches, appoint directors, issue commercial, industrial, agricultural, and municipal licenses, renew and transfer them, cancel or amend them, and issue replacement or additional copies. The Board may also convert subsidiary registrations into main registrations and transform primary registrations into subsidiary ones for institutions and companies, both inside and outside the Kingdom.
- The right to purchase and sell vehicles, equipment, and machinery for the company, as well as to buy, sell, ship, renew, and transfer ownership of vehicles, equipment, and non-operational machinery. The Board may also issue, renew, modify, and cancel vehicle licenses, ownership titles, and request the establishment of fixed and mobile phone lines and services, cancel them, transfer them, and accept transfers and invoices inside and outside the Kingdom.

- Enter into contracts with companies, institutions, engineering offices, contractors, and individuals, both within and outside the Kingdom.
- Appoint and dismiss directors and employees, request different types of visas, recruit foreign labor, contract with them, define their salaries and benefits, and arrange loans for them. The Board may also issue, renew, amend, or cancel work permits, transfer or cancel sponsorships, and modify job titles. The Board is responsible for setting corporate employment policies and all related employee matters.
- Appointing and dismissing the company's representatives, agents, legal advisors, financial and administrative auditors, whether within the company or in other companies owned by the company inside or outside the kingdom, or in which the company participates with others inside or outside the kingdom.
- Carrying out all business activities and transactions and signing all types of contracts, documents, and records, including but not limited to establishing other companies for the company inside or outside the kingdom, partnering with others to establish other companies inside or outside the kingdom, or withdrawing from these companies. Signing incorporation contracts and their amendments, annexes, and modifications, approving shareholder decisions for those companies, and signing agreements related to their restructuring and the sale of the company's shares in these companies or purchasing new shares therein.
- Deciding on the company's investments, whether increasing or decreasing the company's capital, whether the company has participated in the increase or not, modifying, deleting, or adding objectives and activities of the company, entering or exiting a partnership, modifying the legal entity, modifying the governance clause, or signing any other

clause before a notary public or any other entity, as well as receiving profits.

- The right to represent the company in shareholder assemblies and general meetings and to vote on behalf of the company regarding shareholder and partner decisions in foundational and general assemblies. The company's representatives shall be named accordingly, and they shall sign all partner and shareholder decisions. The right to amend any agreements for the establishment of these companies, regardless of the nature of the amendment, and to sign all decisions related to the establishment of these companies. The board shall also sign meeting minutes of these companies when required to execute such amendments, including signing in front of a notary public.

The authority to establish subsidiary or associated companies within or outside the country, or to participate in establishing such companies, or to withdraw from participation in these companies.

- The authority to amend the articles of incorporation and other shareholder agreements for these companies and to sign decisions regarding their restructuring, sale of shares, acquisition of new shares, or increasing or decreasing capital, whether the company participated in the increase or not.

The right to modify, remove, or add business objectives, enter or exit from partnerships, change the company's legal entity, amend management provisions, or make any other modifications before a notary public or any other relevant authority. The right to receive dividends and earnings.

- The right to represent the company in shareholder meetings, including general and extraordinary meetings, and to vote on behalf of the company regarding any shareholder decisions.
- The authority to execute any required modifications to founding agreements and amendments of these companies,

	as well as to sign shareholder decisions and their meeting		
	minutes. The ability to take all necessary steps to obtain		
	business and regulatory licenses for the company, including		
	trade, commercial, and industrial records, and to amend or		
	transfer such records as needed. The authority to prepare and		
	submit tenders, participate in bidding processes, provide		
	guarantees, and sign contracts on behalf of the company		
	before all relevant government bodies and private		
	institutions.		
	- The right to undertake any actions necessary to enforce any		
	applicable system, amend existing regulations, or comply		
	with relevant instructions from regulatory authorities.		
	- The board's authority is subject to the approval of the general		
	assembly when selling assets exceeding 50% of the		
	company's total assets, whether through a single transaction		
	or multiple transactions. If a sale results in exceeding this		
	threshold, general assembly approval is required. The		
	percentage calculation is based on transactions conducted		
	within the past 12 months. The board of directors, by		
	majority vote, may delegate or assign representation		
	authority to one or more board members or external parties		
	to directly perform tasks or specific duties, as permitted by		
	the company's regulations, including granting and revoking		
	powers of attorney.		
24	1 *	Til	Consistent
24.	Article 23: Details of the powers of the President, Vice-	The same powers are	Consistent
	President, Managing Director and Secretary:	copied from the current	
	- The Board of Directors shall appoint a chairman and a	system into Article 20.	
	deputy chairman from among its members. The board may		
	also appoint a Managing Director and/or a chief executive		
	officer and a secretary, and determine their powers and		
	compensation.		
	- It is not permissible to combine the position of Chairman		
	of the Board with any executive position in the company.		

The Chairman of the Board is responsible for presiding over Board meetings and General Assembly meetings. He also represents the company before courts, arbitration bodies, social insurance institutions, labor offices, police departments, passport offices, notary offices, municipalities, emirates, governorates, all government entities, ministries, their branches, chambers of commerce and industry, the notary public, recruitment offices, all companies, public and private institutions, and their various branches across all relevant authorities. The Chairman has the authority to file lawsuits, attend hearings, present arguments, defend, dispute, acknowledge, deny, request oath-taking, accept or reject it, request protective custody, impose travel bans, request a stay of execution, receive and accept rulings, appeal and object to them, seek reconsideration, appoint arbitrators, validate arbitration documents, request enforcement of judgments, and collect the resulting financial entitlements. He is also authorized to issue and amend records and licenses, including commercial, industrial, agricultural, and municipal permits, as well as to renew, transfer, merge, and cancel them. Additionally, he has the right to dispose of records by issuing replacement records for lost or damaged documents and to issue additional copies. Signing all types of contracts, documents, and records, including but not limited to the right to sign incorporation contracts for other companies on behalf of the company, whether inside or outside the Kingdom, or to participate with others in establishing new companies inside or outside the Kingdom, or to withdraw from such companies. Amendment and ratification of incorporation contracts and related agreements, as well as signing decisions regarding company liquidation, sale of shares, and acquisition of new shares in such companies or

existing companies. This includes increasing or decreasing capital, whether or not the company has contributed to the increase, or amending, adding, or removing any business activities of the company. The right to enter into or withdraw from partnerships, modify the legal entity of the company, amend governance provisions, and execute any modifications before the notary public or any other authority. Receiving profits and representing the company in partners' and shareholders' assemblies, as well as in the founding, conversion, and general assemblies. The company has the right to vote on behalf of the company in decisions related to partners, shareholders, and all assemblies, whether founding, conversion, or general. It also has the right to appoint company representatives for such matters and sign all decisions of shareholders and partners. Carrying out any amendments to the company's incorporation contracts, regardless of the type of amendment, and signing meeting minutes in these companies as necessary to execute such amendments, including signing before the notary public and in all related agreements and documents. Signing contracts related to the establishment of these companies, as well as their amendments and related annexes, including decisions on company liquidation, acquisition, selling shares, increasing or decreasing capital, and deciding whether the company will participate in any capital increase or reduction. Entering, withdrawing from, or modifying company activities, amending legal entity provisions, and executing any modifications before the notary public or any relevant authority. Taking all necessary actions to register, amend, and obtain company licenses, as well as signing and executing all necessary procedures before the

relevant authorities. The right to prepare and submit bids,

		 enter into tenders, provide guarantees, sign contracts on behalf of the company, and represent the company before all government entities. The Vice Chairman of the Board of Directors shall replace the Chairman in his absence, and the Board of Directors shall determine his responsibilities, authorities, and compensation without violating the provisions of this regulation. The Chairman of the Board of Directors may delegate or assign authority within the limits of his responsibilities to one or more members of the Board or to third parties, to perform specific tasks as required by these regulations. This includes granting powers of attorney, delegation of authority, and dismissing delegates. The term of the Chairman of the Board, his deputy, the Managing Director, and the Secretary shall not exceed the duration of their board membership, and they may be reappointed. The board has the authority to dismiss the Managing Director, the CEO, the Secretary, or any of them at any time, without violating their right to compensation if the dismissal occurs for an unjustified reason or at an 			
25	A-4'-1- (10)- O C1- C1-M4'	inappropriate time.	TI	. 41.1.	Commission
25.	Article (18): Quorum for the Council Meeting	Article 25: Quorum for the board	The same		Consistent
	A council meeting shall only be deemed valid if at least the majority	A council meeting shall only be deemed valid if at least 51% of	without any	changes.	
	of members are present. A council member may delegate another	members according to article (15) of the Law. A member of the			
	member to attend council meetings on their behalf, in accordance	Board of Directors may delegate another member to attend			
	with the following rules:	meetings on their behalf, in accordance with the following rules:			
	a) A member of the council may not delegate more than one other	a) A board member may not delegate more than one member to			
	member to attend the same meeting.	attend the same meeting.			
	b) The delegation must be in writing and for a specific meeting.	b) The delegation must be in writing and for a specific meeting.			
	c) The proxy may not vote on decisions for which the system	c) A proxy is not allowed to vote on decisions where the system			
	prohibits proxy voting.	prohibits proxy voting.			
	If the required quorum is not met, a second meeting may be called	If the required quorum for the council meeting is not met, a			
	within five (5) working days after the date of the first meeting. The	second meeting may be called within five (5) working days after			

	second meeting shall be deemed valid if at least the majority of members are present in person. Council decisions are issued by a majority of the members present or represented in the meeting. In the event of a tie, the side with the vote of the chairman shall prevail. The decision of the council shall be effective from its issuance date, unless another effective date is stipulated upon fulfillment of certain conditions.	the date of the first meeting. The second meeting shall be deemed valid if at least the majority of members are present, either in person or by proxy. Council decisions are made by a majority vote of the members present or represented. In the event of a tie, the side with the vote of the chairman shall prevail. A decision of the Board of Directors shall take effect from the date of its issuance unless it stipulates another effective date based on certain conditions.		
26.	Article (19): Council Deliberations 19.1 - The council's deliberations and decisions are recorded in minutes signed by the meeting chairman and the attending council members and secretary. 19.2 - These minutes are recorded in a special register signed by the chairman of the council and the secretary. 19.3 - The council may issue decisions by circulating them among members separately in urgent cases deemed necessary by the council, provided that no member requests a written request for a meeting to deliberate. Decisions in such cases are issued by circulation with the approval of the majority of members' votes. These decisions shall be presented to the Board of Directors at its next meeting. 19.4 - The use of modern technology for signing, verifying deliberations, and recording minutes is permitted.	Article (26): Board Deliberations - The council's deliberations and decisions are recorded in minutes signed by the meeting chairman, attending council members, and the secretary. 2 - These minutes shall be recorded in a special register and signed by the Chairman of the Board and the Secretary. 3 - The council may issue decisions by circulating them among members separately in urgent cases deemed necessary by the council, provided that no member requests a written request for a meeting to deliberate. Decisions in such cases are issued by circulation with the approval of the majority of members' votes. These decisions shall be presented to the Board of Directors at its next meeting. 5 - The use of modern technology for signing, verifying deliberations, and recording minutes is permitted.	The same article without any changes.	Consistent
27.		Article (27): Formation of Board Committees In accordance with the company's needs, circumstances and conditions, the Board of Directors may form specialized committees to enable it to perform its tasks effectively. The Board has the authority to determine the committees' tasks, jurisdiction, powers, work controls and the remuneration of its members, in accordance with the controls set by the competent authorities.		

			T
28.	Chapter (4): Shareholders' assemblies	New chapter and the	Consistent
	Article (28): Invitation to General Assemblies	draft format is from the	
	1- General or special assemblies of shareholders are conver		
	upon the invitation of the Board of Directors or by a decision		
	from the competent authorities as determined by regulation	s.	
	The Board of Directors must call for an ordinary gene	al	
	assembly meeting if requested by the auditors, the au	it	
	committee, or a number of shareholders representing at least	en	
	percent (10%) of the company's capital.		
	The auditors may also call for the assembly if the board fails	50	
	do so within thirty (30) days from the date of the audito	s'	
	request.		
	2 - The request mentioned in paragraph (1) of this article m	st	
	specify the matters to be voted on by the shareholders.		
	3 - The invitation to the assembly must be sent at least twen	/-	
	one (21) days before the scheduled date, in accordance with		
	system's provisions, while ensuring the following:		
	a. Notifying shareholders through letters sent to their register	ed	
	addresses in the shareholders' register, or by announcing	ne	
	invitation through modern communication technology.		
	b. Sending a copy of the invitation and the meeting agenda	0.0	
	the commercial register, and also to the Financial Mar		
	Authority if the company is publicly listed on the sto		
	exchange, at the time of announcing the invitation.		
	4- The invitation to the assembly meeting must include at le	st	
	the following:		
	a. A statement identifying the shareholder's right to attend	ne	
	assembly meeting, as well as their right to delegate attendar		
	to someone else who is not a board member. Additionally		
	should clarify the shareholder's right to discuss topics listed		
	the agenda, ask questions, and exercise voting rights.		
	b. The location and date of the meeting.		
	c. The type of assembly, whether it is a general assembly of	a	
	special one.		
	special one.	I	1

		d. The meeting agenda, including the items that require shareholder voting.		
29.		Article (29): Voting in Assemblies The election of the Board of Directors' members shall be conducted through cumulative voting. Board members are not allowed to participate in voting on assembly decisions related to business and contracts in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.	The draft format is from the center and cannot be modified.	Consistent
30.		Article (30): Preparation of General Assembly Minutes A record shall be prepared for the General Assembly meeting, including the number of shareholders present in person or by proxy, the number of shares they hold in person or by proxy, the number of votes assigned to them, the decisions made, and the number of votes in favor or against each decision. It shall also include a summary of the discussions that took place during the meeting. The minutes shall be properly organized and documented after each meeting in a special register, signed by the Chairman of the Assembly, the Secretary, and the Vote Collector.	The draft format is from the center and cannot be modified.	
35.	Chapter (6): Auditor Article (26): Appointment of Auditors 26-1 - The company must appoint an auditor from among the auditors licensed to operate in the Kingdom. The general assembly appoints the auditor annually and determines their remuneration and term of service. The total appointment period must not exceed five consecutive years. An auditor who has completed this period may only be reappointed after a two-year gap from the date of their last term's expiration. 26.2 - The owner of capital may decide to dismiss the auditor. The chairman of the board of directors must notify the competent authority of the dismissal decision and its reasons within a period not exceeding five (5) days from the date of issuance of the decision. 26.3 - An auditor may resign from their position through a written notification submitted to the company, and their role will end from	Chapter Five: Auditors Article 39: Appointment of Financial Auditors The company shall appoint one or more auditors from among those licensed to practice in the Kingdom of Saudi Arabia, to be appointed annually by the General Assembly, which shall also determine their remuneration and duration of service. The General Assembly may reappoint them. The General Assembly may also dismiss them at any time, provided that such dismissal is not arbitrary and that compensation is provided for any damages incurred as a result. If required, the Chairman of the Board of Directors must notify the Capital Market Authority of the decision to dismiss the auditor and the reasons for dismissal within five days from the date of the decision.	Modification in the reappointment of the auditor in line with Companies Law and Capital Market Authority	Consistent

	the date of submission or a later date specified in the notification. This can be done without violating the company's rights to compensation for any damage incurred, if applicable. The resigning auditor must submit the resignation notice to both the company and the competent authority, explaining the reasons for the resignation. The board of directors must notify owner of capital to discuss the reasons for the resignation, appoint a new auditor, and determine their fees, tenure, and responsibilities.			
36.	Article (27): Auditor's Authorities The auditor has the right to access the company's records, books, and other documents at any time. They may also request any necessary data and explanations to verify the company's assets and obligations, among other matters relevant to their work scope. The board of directors must facilitate the auditor's duties. If the board does not enable the auditor to perform their work, the auditor has the right to request the general assembly to convene to review the matter. The auditor is also entitled to call for this meeting if the board fails to do so within thirty (30) days from the date of the auditor's request.	Article 40: Auditor's Authorities The auditor has the right to access the company's records, books, and other documents at any time. They may also request any necessary data and explanations to verify the company's assets and obligations, among other matters relevant to their work scope. The board of directors must facilitate the auditor's duties. If the board does not enable the auditor to perform their work, the auditor has the right to request the general assembly to convene to review the matter. The auditor is also entitled to call for this meeting if the board fails to do so within thirty (30) days from the date of the auditor's request.	Without any changes	Consistent
37.	Chapter (7): Company Accounts and Profit Distribution Article (28): Financial Year The company's financial year begins on the first of January and ends at the end of December of each calendar year. However, the first financial year shall commence from the date of the company's registration in the commercial registry as a joint-stock company and shall continue until the end of December of the following year.	Chapter Six: Company Finance and Profit Distribution Article 41: The company's financial year consists of twelve calendar months, starting from January 1st and ending on December 31st.	Change in wording only according to the Center's model	Consistent
38.	Article (29): Financial Documents 29.1 - The Board of Directors must, at the end of each financial year of the company, prepare the company's financial statements, a report on its activities, and its financial position for the past financial year. This report must include the proposed method for profit distribution. These documents must be placed at the disposal of the auditor. 29.2 - The Chairman of the Board of Directors, the Chief Executive Officer, and the Chief Financial Officer of the company must sign	Article 42: Financial Documents - The Board of Directors must, at the end of each financial year of the company, prepare the company's financial statements, a report on its activities, and its financial position for the past financial year. This report must include the proposed method for profit distribution. These documents must be placed at the disposal of the auditor at least forty-five (45) days before the scheduled date of the General Assembly meeting.	Change periods and change from owner of capital to general assembly	Consistent

	the financial documents referred to in paragraph (29-1) of this article.	- The Chairman of the Board of Directors, the Chief Executive		
	Copies of these documents must be deposited at the company's head	Officer, and the Chief Financial Officer of the company must		
	office under disposal of owner of capital.	sign the financial documents referred to in paragraph (1.43) of		
	29.3 - The Chairman of the Board of Directors must submit to owner	this article. Copies of these documents must be deposited at the		
	of capital the financial statements of the company, the Board of	company's head office at least twenty-one (21) days before the		
	Directors' report, and the Auditor's report, unless they are published	scheduled date of the General Assembly meeting.		
	via modern technological means. Additionally, these documents	- The Chairman of the Board of Directors must provide		
	must be submitted in accordance with the executive regulations of	shareholders with the financial statements, the Board of		
	the Companies Law.	Directors' report, and the Auditor's report, unless they are		
	1	published via modern technological means. This must be done		
		at least twenty-one (21) days before the scheduled date of the		
		Ordinary General Assembly meeting. Additionally, these		
		documents must be submitted in accordance with the executive		
		regulations of the Companies Law.		
39.	Article (30): Formation of Reserves:	Article 43: Formation of Reserves:	Change from owner of	Consistent
	30.1 - The owner of capital, when determining the shareholders'	- The Ordinary General Assembly, when determining the	capital to general	
	share of net profits, shall decide on the formation of reserves to the	shareholders' share of net profits, shall decide on the formation	assembly without any	
	extent that serves the company's interest or ensures a stable	of reserves to the extent that serves the company's interest or	change in text	
	distribution of profits to shareholders as much as possible. The owner	ensures a stable distribution of profits to shareholders as much		
	of capital may deduct amounts from net profits to achieve social	as possible. The mentioned General Assembly may also deduct		
	objectives for the company's employees.	amounts from net profits to achieve social objectives for the		
	30.2 - The General Assembly shall determine the percentage of net	company's employees.		
	profits that must be distributed to shareholders after deducting the	- The General Assembly shall determine the percentage of net		
	reserves, if any.	profits that must be distributed to shareholders after deducting		
	•	the reserves, if any.		
40.	Article (31): Dividend Entitlement	Article 44: Dividend Entitlement	Without change from	Consistent
	Decision of owner of capital showing distribution of profit clarifies	A shareholder is entitled to their share of the profits in	owner of capital to	
	owner of capital profit maturity and distribution date. Board of	accordance with the resolution issued by the General	general assembly and	
	directors must execute decision of the owner of capital on	Assembly in this regard. The resolution shall specify the	without change in text	
	distribution of profits during the period set forth in Executive	entitlement date and the distribution date. The right to		
	Regulation of Companies Law.	dividends is granted to shareholders whose shares are		
	-	registered in the shareholders' records at the end of the		
1		entitlement date. The Board of Directors must implement the		

		General Assembly's resolution regarding the distribution of	
		dividends to shareholders.	
41.	Chapter (8)		Became article 52
	Disputes		without change
	Article (32): Liability Lawsuit		
	Every shareholder has the right to file a liability lawsuit against the		
	company's Board members if they commit an error that causes the		
	shareholder personal harm. However, this is subject to the company's		
	right to file the lawsuit itself as long as this right remains valid. The		
	shareholder must also notify the company of their intention to file		
	the lawsuit.		
42.	Chapter (8)	Chapter Seven: Dissolution and Liquidation of the	Change from owner of
	Dissolution and Liquidation of the Company	Company	capital to general
	Article (33): Dissolution of the Company	Article 45: Dissolution of the Company	assembly and without
	33-1.1 - The company shall be dissolved for one of the reasons stated	- The company shall be dissolved for one of the reasons stated	change in text
	in Article (243) of the Companies Law. Upon dissolution, it enters	in Article (243) of the Companies Law. Upon dissolution, it	
	into the liquidation phase according to the provisions of Chapter 12	enters into the liquidation phase according to the provisions of	
	of the Companies Law. If the company is dissolved and its assets are	Chapter 12 of the Companies Law. If the company is dissolved	
	insufficient to cover its debts, or if it is insolvent under the	and its assets are insufficient to cover its debts, or if it is	
	bankruptcy law, it must submit a request to the competent judicial	insolvent under the bankruptcy law, it must submit a request to	
	authority to initiate bankruptcy procedures.	the competent judicial authority to initiate bankruptcy	
	33.2- The company enters into liquidation immediately upon its	procedures.	
	dissolution while maintaining its legal personality as needed for the	- The company enters into liquidation immediately upon its	
	liquidation process. The decision for voluntary liquidation is issued	dissolution while maintaining its legal personality as needed for	
	by the owner of capital. The liquidation decision must include the	the liquidation process. The decision for voluntary liquidation	
	appointment of a liquidator, specifying their powers, responsibilities,	is issued by the extraordinary general assembly. The liquidation	
	the restrictions imposed on their authority, and the time frame	decision must include the appointment of a liquidator,	
	necessary for liquidation. The voluntary liquidation period should	specifying their powers, responsibilities, the restrictions	
	not exceed five (5) years, and any extension beyond this duration is	imposed on their authority, and the time frame necessary for	
	only permitted by judicial order.	liquidation. The voluntary liquidation period should not exceed	
	Upon liquidation, the authority of the board of directors ceases, but	five (5) years, and any extension beyond this duration is only	
	they remain responsible for managing the company and its	permitted by judicial order.	
	obligations to third parties until a liquidator is appointed.	Upon liquidation, the authority of the board of directors	
	Shareholder meetings shall continue during the liquidation period,	ceases, but they remain responsible for managing the company	
	onarchoraci meetings shan continue during the inquidation period,	received, our men remain responsible for managing the company	

43.	with their role limited to functions that do not conflict with the responsibilities of the liquidator. Article (34): 34.1- The company is subject to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. 34.2- Any provision in this Articles of Association that contradicts the Companies Law shall not be considered and shall be applied in accordance with the provisions of the Companies Law. Any matter not explicitly mentioned in this Articles of Association shall be governed by the Companies Law and its executive regulations.	and its obligations to third parties until a liquidator is appointed. Shareholder meetings shall continue during the liquidation period, with their role limited to functions that do not conflict with the responsibilities of the liquidator. Chapter Eight: Final Provisions Article 46: Final Provisions - The company is subject to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. - Any provision in this Articles of Association that contradicts the Companies Law shall not be considered, and the relevant provisions of the Companies Law shall apply. Any matter not explicitly mentioned in this Articles of Association shall be governed by the Companies Law and its executive regulations. - The founders confirm the accuracy of the data and provisions included in this Articles of Association and their compliance with the provisions of the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132) dated 01/12/1443 H(30/06/2022) and its executive regulations. They also confirm their fulfillment of all requirements and instructions issued by the Ministry of Commerce under the provisions of the law. The founders bear responsibility for any legal and financial consequences that may arise from this. Furthermore, the founders acknowledge the Ministry's right to take the necessary regulatory actions if any violation or conflict with the provisions stated in this Articles of Association is found.	Rewording according to the center's template, and no modification is allowed.	
44.		Article (47): Liability Claim A shareholder has the right to file a liability suit against members of the Board of Directors if they commit an error that is likely to cause the shareholder special damage. This is provided that the company still has the right to file the suit, and the shareholder has notified the company of their intention to file such claim.	Refer to article (32) of the existing Law No amendment	Consistent
45.				Consistent

	Article Forty-eight: Losses of the Company If the losses of the shareholding company reach half of the issued capital, the Board of Directors shall disclose this and its recommendations regarding these losses within sixty days from the date it becomes aware of reaching this amount, and invite the Extraordinary General Assembly to meet within one hundred and eighty days from the date to consider continuing the company while taking any of the necessary measures to address or dissolve these losses.	
--	--	--

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
			1
		الباب الرابع	
حذف الباب كاملا لأن التغيير من مالك		صلاحيات مالك رأس المال	
رأس المال إلى المساهمين		المادة (20): الصلاحيات والسلطات:	
		يكون لمالك رأس المال صلاحيات وسلطات	
		جمعيات المساهمين المنصوص عليها في نظام	
		الشركات، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة	
		إلى دعوة الجمعية العامة، وتشمل	
		الصلاحيات على الأخص ما يأتي:	
		1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.	
		2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا	
		لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه،	
		وإعادة تعيينه، وعزله.	
		3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.	
		4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة	
		ومناقشتها.	
		5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد-	
		و اتخاذ قرار ب <i>ش</i> أنه.	
		6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن	
		طريقة توزيع الأرباح.	
		7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد	
		استخداماتها.	
		8. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء	
		الامور المحظور علها تعديلها نظاماً.	
		9. تقرير استمرار الشركة أو حلها	

Notes	Articles After	Articles Before Amendment	م
	Amendment		
Delete chapter completely as there is a change from owner of capital to shareholders		Chapter (4) Powers and Authorities of Owner of Capital Article (20): Powers of the Ordinary The Capital's Owner has Powers and Authorities of the shareholders' general assemblies stipulated in the Companies Law, its decisions are issued in writing without the need for calling the general assembly. The powers in particular include the following: 1- Appointment and removal of the directors. 2- Appointment of one auditor or more for the company as required by Companies Law, determining its fees, reappointing it, removing it. 3- Reviewing the report of the BOD and discussing it. 4- Reviewing the financial statements of the company and discussing them. 5- Discussing the auditor's report-if any- and making a decision for it. 6- Deciding on the BOD's proposals related to Dividend Method. 7- Composition of the company's reserves and determining its uses. 8- Modifying the company's article of association except for the issues that it shall not modify it by law. Deciding the company's continuity or dissolution	1

1
יון וון וון וון וון וון וון וון וון וון

Notes	Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
Delete chapter completely as there is a change from owner of capital to		Chapter (4) Powers and Authorities of Owner of Capital	1
shareholders		Article (21): Decisions of Owner of Capital:	
		1 -The decisions of the Capital's Owner is applicable from the date of its issuance except for cases in which the	
		company's law or the company's article of association or the issued	
		decision stipulates its validity at another time or at achieving	
		specific conditions. These decisions are recorded in the special register stipulated in clause (ninety-seven) of the	
		Companies Law. 2- The BOD shall record the decisions of the Capital's	
		Owner under the powers of the extraordinary general assembly at the civil registry, which is determined by the executive regulations of the company's law within fifteen	
		days from the date of its issuance	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
		الباب الخامس	2
حذف المادة واستبدالها بالمادة 27 تشكيل		لجنة المراجعة	
لجان مجلس الإدارة		المادة (22) تشكيل اللجنة	
		تشكل بقرار من مالك رأس	
		المال لجنة مراجعة مكونة	
		من ثلاثة (3) إلى خمسة	
		(5) أعضاء من غير أعضاء	
		مجلس الإدارة التنفيذيين	
		سواءً من المساهمين أو	
		غيرهم ويحدد في القرار	
		مهام اللجنة وضو ابط	
		عملها ومكافأت أعضائها.	

Notes	Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
			2
		(5) Chapter	
Delete and replace with article (27)		Auditing Committee	
Formation of Committees of the		Article (22): Formation of	
Board		Committee	
		An auditing committee	
		consisting of three to five	
		members who are not	
		executive board members—	
		whether shareholders or	
		otherwise—shall be formed	
		by the owner of the capital.	
		The decision forming the	
		committee shall specify its	
		tasks, work rules, and the	
		.remuneration of its members	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
		المادة (23): نصاب اجتماع اللجنة	3
حذف المادة واستبدالها بالمادة 27 تشكيل		يشترط لصحة اجتماع لجنة	
لجان مجلس الإدارة		المراجعة حضور أغلبية أعضائها.	
		وتصدر القرارات بأغلبية أصوات	
		الحاضرين. وفي حال تساوي	
		الأصوات، يرجح الجانب الذي	
		.صوت معه رئيس اللجنة	

Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
		3
	Article (23): Committee	
	Meeting Quorum	
	For a review committee	
	meeting to be valid, the	
	majority of its members must	
	be present. Decisions shall be	
	issued by the majority of the	
	votes of those present. In case	
	of a tie, the side that the	
	committee chairman voted for	
	.shall prevail	
	,	
	Articles After Amendment	Article (23): Committee Meeting Quorum For a review committee meeting to be valid, the majority of its members must be present. Decisions shall be issued by the majority of the votes of those present. In case of a tie, the side that the committee chairman voted for

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
		المادة (24) اختصاصات	4
حذف المادة واستبدالها بالمادة 27 تشكيل		:اللجنة	
لجان مجلس الإدارة		تختص لجنة المراجعة	
		بالمر اقبة على أعمال	
		الشركة، ولها في سبيل ذلك	
		حق الاطلاع على سجلاتها	
		ووثائقها وطلب أي إيضاح	
		أوبيان من أعضاء مجلس	
		الإدارة أو الإدارة التنفيذية،	
		ويجوز لها أن تطلب من	
		مجلس الإدارة دعوة امالك	
		رأس المال إذا أعاق مجلس	
		الإدارة عملها أو تعرضت	
		الشركة لأضرار أو خسائر	
		جسيمة	

Notes	Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
		Article (24): Committee	4
		Responsibilities	
Delete and replace with article (27)		The auditing committee is	
Formation of Committees of the		responsible for monitoring the	
Board		company's activities. It has the	
		right to review its records and	
		documents and to request any	
		clarifications from members of	
		the board of directors or the	
		executive management. The	
		committee may also request	
		the board of directors to call	
		owner of the capital if the	
		board's actions hinder its work	
		or if the company suffers	
		.significant damages	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
		المادة (25) تقاربر اللجنة:	5
حذف المادة واستبدالها بالمادة 27 تشكيل		على لجنة المراجعة النظر	
لجان مجلس الإدارة		في القوائم المالية للشركة	
		والتقارير والملحوظات التي	
		يقدمها مراجع الحسابات،	
		و إبداء مرئياتها حيالها إن	
		وجدت، وعليها كذلك	
		إعداد تقرير عن رأيها في	
		شان مدى كفاية نظام	
		الرقابة الداخلية في	
		الشركة وعما قامت به من	
		أعمال أخرى تدخل في	
		نطاق اختصاصها، وعلى	
		مجلس الإدارة أن يودع	
		نسخاً كافية من هذا	
		التقرير في مركز الشركة	
		الرئيس لتزويد مالك رأس	
		المال بنسخة منه.	

Notes	Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
		Article (25): Committee	5
Delete and replace with article (27)		Reports	
Formation of Committees of the		The auditing committee must	
Board		examine the company's	
		financial statements, reports,	
		and remarks presented by the	
		auditors. It should express its	
		views on them, if any, and	
		prepare a report on the	
		adequacy of the company's	
		internal control system,	
		detailing any actions taken	
		that fall outside its	
		jurisdiction. The board of	
		directors must make sufficient	
		copies of this report available	

	at the company's .headquarters	
	.headquarters	

الملاحظات	المواد بعد التعديل	المواد قبل التعديل	م
		:المادة (35) النشر	6
ملغية		يودع هذا النظام وينشر	
		طبقاً لنظام الشركات	
		السعودي ولائحته	
		التنفيذية	
		والله الموفق	

Notes	Articles After Amendment	Articles Before Amendment	م
		Article (35): Publication	6
Canceled		These bylaws shall be	
		deposited and published in	
		accordance with the Saudi	
		Companies Law and its	
		.executive regulations	
		_	